





دليل ادارة الامتحانات والتقويم

كلية الطب – جامعه طنطا



وحدة ضمان الجودة



تاريخ اعتماد مجلس الكلية: 16/1/2019

المحتويات

الصفحة	الموضوع	P
4	مقدمه	.1
5	رؤية ورسالة الكلية	.2
6	المستفدين بنظم التقويم والامتحانات	.3
6	أخلاقيات مهنيه عامه لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم	.4
7	أخلاقيات مهنيه لعضو هيئة التدريس خلال عملية التقويم (قبل الامتحان – أثناء الامتحان – بعد الامتحان)	.5
9	أنماط تقويم الطلاب	.6
11	خطة تقويم بالكلية	.7
13	خطة سير الامتحانات	.8
16	اجراءات وضع المادة الامتحانيه بما يستوفى المعايير الاكاديمية المرجعيه القومية	.9
17	قواعد إعداد الورقة الامتحانيه وقياس نواتج التعلم المستهدفه استبيان لتقييم الورقة الامتحانيه من حيث الشكل – وومن حيث المضمون	.10
20	معايير اختيار القائمين بأعمال التقويم الامتحانات	.11
21	مهام القائمين بأعمال تقويم الامتحانات : - مهام رئيس الكنترول الفرقه - مهام عضو الكنترول - مهام رئيس لجنه امتحانات الفرقه الدراسية	.12
25	مهام أعضاء هيئة التدريس الخاصة بأعمال الامتحانات (قبل الامتحان – أثناء الامتحان – بعد الامتحان)	.13

الصفحة	الموضوع	ρ
28	تشكيل ومهام لجان الامتحانات	.14
30	لجنة ومتابعه سير الامتحانات	.15
32	لجان وضع الاسئلة والامتحانات	.16
33	لجنة الاعداد والتنظيم	.17
43	نظام توزيع أعباء الكنترول	.18
47	قواعد الامتحانات الشفميه	.19
48	قواعد نظام الرأفه ورفع الدرجات	.20
50	آليات وقواعد التعامل مع حالات تأديب الطلاب تبعاً لقانون تنظيم الجامعات	.21
53	آليات وقواعد اعداد إعلان النتائج	.22
45	قواعد وآليات التظلمات	.23
59	تقويم أداء القائمين بعمليه تقويم الطلاب والامتحانات	.24
61	قواعد تنظيمية عامه لسير الامتحانات	.25
63	آليات عمليه تصحيح الاوراق الإلكترونيه	.26
64	آلية الاحتفاط بالاوراق الاجابه (كراسات الاجابه) للطلاب	.27
65	الميثاق الاخلاقي في عملية التقويم والامتحانات	.28
65	الميثاق الاخلاقى الذى ينظم عمل عضو هيئة التدريس فى عملية التقويم والامتحانات	.29
66	الميثاق الاخلاقى الذى ينظم عمل الطالب الجامعى فى عملية التقويم والامتحانات	.30

الصفحة	الموضوع	ρ
66	الظوابط المتعلقه بنظام تأديب الطلاب في دالات الغش والشروع فيه	.31
	وفى حالات الاخلال الامتحان	

مقدمه

تعد الامتحانات وسيلة لقياس مخرج العملية التعليمية ويعد التقويم أحد العناصر والركائز الأساسية فى هذه المنظومة ، ومن ثم كان الاهتمام بها من القائمين على العملية التعليمية حتى يتحقق مبدأ العداله وتكافؤ الفرضص بين الطلاب مما يضمن خريجا متميزا لديه القدرة على الوقوف أمام متطلبات سوق العمل المحلى والدولى

رؤية رسالة الكلية

رؤية الكلية

أن تعرف كمدرسة طبية بارزة فى مجال التعليم الطبى والبحث العلمى المبنى على الاحتياجات المجتمعية فى مصر والشرق الاوسط . وأن تؤدى دوراً فعالا فى تقديم وتحسين الرعاية الصدية على المستوى المحلى والاقليمى والدولى

رساله الكلية

- تذريج طبيب كفء مزود بالمعرفة والمهارات اللازمة ومؤهل علميا للتعامل مع مشاكل المرضى
 الصحية بكفائة وفاعلية مع مراعاة أداب المهنة
 - القيام بأبحاث طبية مبتكرة تفى باحتياجات المجتمع وتطوير الخدمه الطبيه
 - تقديم رعاية طبية متواصلة ومتميزة لأفراد المجتمع طبقاً لمعايير الجودة

المستفدين بنظم التقويم والامتحانات

- ادارة الكلية
- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه
 - الطلاب
 - وحدة ضمان الجودة
 - رؤساء وأعضاء الكنترولات
 - أعضاء لجنة سير الامتحانات
 - رؤساء لجان الامتحانات
 - المراقبون والملاحظون
 - العاملون بالكبية
 - ادارة شئون التعليم والطلاب
 - وحدة القياس والتقويم بالكلية

أخلاقيات مهنيه عامه لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

عضو هيئة التدريس هو أحد الركائز الاساسية ومن ثم لابد من توافر سمات شخصية ومهنيه أثناء العملية التعليمية وبعدها وأيضا قبل اجراء الامتحانات وأثنائها وبعدها حتى تتوافر الشفافيه والحيادية والعداله والتجرد وخلك تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. وفيما يلى الاخلاقيات التى يجب توافرها فى عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بعملية التقويم والامتحانات :

- 1. عدم اقامه علاقات شخصية مع الطلاب
- 2. عدم قبول أي هدايا أو مجاملات من الطلاب بشكل شخصي
- عدم تكليف الطلاب بأى أدوار أو أعمال ليست ضمن واجباتهم
 - 4. يسمح بالمناقشة والاعتراض
 - 5. يكون نموذجا للديمقراطيه
 - 6. يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية
 - 7. يتابع طلابه الى أقصى حد ممكن
- 8. يكون على دراية بالامور التربوية والطرق ولااساليب التدريسية
- 9. ملم بالمستجدات في مادته ويكون على دراية بثقافة مجتمعيه التعليمية
- 10. يطبق معايير الجودة على المادة التى يقوم بتدريسها بالشكل الذى يحقق مستوى جيداً للذريج وعلى مستوى أداء المهنه فى المجتمع
- 11. تقيد المحاضرات بالمحتوى العلمى للمقرر والنواتج التعليمية المستهدفه ومراعاه الوزن النسبى لموضوعات المحتوى في العملية التدريسية والاختبارات على السواء
- 12. يتصف تقدير درجات الامتحان بالعداله والوضوح والشفافيه (فى ضوء الاساليب العلمية) حيث يراعى بالنسبة للاسئلة الموضوعيه عمل مفتاح لللجابه الصحيحة ، وبالنسبة للاسئلة المقالية تحدد عناصر اللجابه على السؤال وتوزيع الدرجات على عنصر (فى اللجابه النموذجيه للامتحان)

- 13. لا يجوز لهضو هيئة التدريس أن ينوه عن أسئلة ستأتى فى الامتحان لان ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءه فى تعليم الطلاب بجديه
 - 14. مراعات الدقه والعدل وإلتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
 - 15. اشراك الطلاب في وضع جداول الامتحان
 - 16. تتسق لغه التقويم ولغه التدريس
 - 17. مراعاه الدقه والعدل وإلتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان
 - 18. تنظيم الامتحان بما يهيئ الفرصه لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت
 - 19. مراعات الدقه في تصديح كراسات اللجابه مع المحافظة على سرية الاسماء

أخلاقيات مهنيه عامه لعضو هيئة التدريس تتعلق بعملية التقويم

- قبل الامتحان:
- 1. توعيه الطلاب بالمهارات اللازمة للاجابه على الامتحان
- 2. تدريب الطلاب على استخدام ورقه الاجابه الالكترونيه والامتحانات الالكترونيه
 - 3. كتابه الامتحان ومراجعته
 - 4. طبع الامتحان في الموعد المحدد والمعلن
 - 5. تسليم الامتحان الى لجنه سير الامتحان
- ارسال درجات أعمال السنه ودرجات العملى والاعمال الفصليه مع الاوراق التى تثبت هذه الدرجات موقعه من أستاذ المادة ورئيس القسم
 - 7. ارسال درجات الاختبارات الشفهيه موقعه من اللجنة الثلاثته ورئيس القسم
 - الاشتراك مع الزملاء فى وضع أسئلة اذا كانت المادة تدرس مع زميل أذر أوأكثر
 - 9. ملاءمه الامتحان مع ما تم تدريسية وتقييم مستوايات الطلاب حسب تفوقهم
 - 10. يتناسب كم المادة الامتحانيه والفتره الزمنيه المخصصه للامتحان
 - 11. تشمل المادة الامتحانيه كافه جوانب التعلم (المعرفيه والوجدانيه والمهاريه)
 - 12. عدم اشراك الاقارب في امتحانات أقاربهم
 - أثناء الامتحان:
 - الالتزام بالتواجد أثناء عقد امتحانات المقررات الخاصه بهم
 - 2. تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعيه
 - 3. التعاون مع الزملاء أثناء سير الامتحانات
 - 4. التواجد مع الزملاء في لجنة الاختبارات الشفويه
 - التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الاختبارات التحريرية
 - 6. منع الغش ومعاقبه من يقوم به
 - 7. الالتزام بتعليمات ادارة الجامعه
 - بعد الامتحان:
 - 1. الاستلام الشخصى المباشر لأوراق الامتحان

- 2. التوقيع أمام درجة كل سؤال على كراسة اللجابه
- 3. كتابه الدرجة الكلية بالاقام والحروف والتوقيع عليها
- 4. تقدير درجات الطلاب (تصحيح الاوراق) من جانب كافه المصححين
- الالتزام بتصحيح الاسئلة الخاصه به فقط اذا كان الامتحان مشترك فيه أكثر من أستاذ
 - أوراق الامنحان للكنترول المختص على الموقع الالكتروني بالكلية
 - 7. ارسال نموذج الاجابه لتجميله على الموقع الالكتروني للكلية
 - 8. يراعى الدقه في عملية تصحيح كراسات اللجابه
 - 9. تنظيم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقه والسريه التامه
 - 10. تعرض النتائج على لجنو الممتحنين دون كشف الاسماء لاتخاذ قراراتها بحياديه
- 11. السماح بمراجعه النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بجديه تامه الامتحانات
 - 12. لا يسند تصديد الكراسات الا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين
 - 13. إعلان النتائج في وقت واحد من مصدر واحد

أنماط تقويم الطلاب

أولا:الاختبارات الدورية

وهو نمط من أنماط القياس والتقويم يهدف الى تحديد المستوى المعرفى لدى الطالب فى أجزاء مجال الدراسة ويعمل تجدد نشاط الطلاب الفكرى وإعدادهم للاختبارات النهائية ويعرف الطالب على معرفه مستواه العلمى مما يساعد الطالب فى تطوير أدائهم

ثانيا:الاختبارات النصف نهائية

هو اختبار يتم اجراؤه فى منتصف الفصل الدراسى ويتم عقد هذا الاختبار فى الفتره من الاسبوع السابع وحتى نهايه الاسبوع الثامن من الفصل الدراسى

ثالثا:الاختبارات النظريه نهائية

هى عباره عن اختبارات تقدم للطالب لللجابه عنها كتابه وتقدم للتصديح وتتم بعد الانتهاء من عملية تدريس المقرر لقياس نواتج التعلم فى ظل الاهداف والتوصيف المسبق للمقرر

شروط الاختبارات الدورية والنصف فصليه والنظريه والنهائية

- أن تكون محددة الهدف: للكشف عن المستوى التحصيلي المعرفي.
 - أن تكون فى الموضوعات المدروسة خلال المنهج
 - أن تكون سهله الصياغه ، بعيده عن التعقيدات اللسلوبية
 - 4. أن تكون أثناء اليوم الدراسى ، بجداول منظمه متناسبة
 - أن تكون صادقه القياس
 - أن تكون موضوعيه سريعه اللجابه ، متنوعه المضمون
 - 7. أن تكون أسئلتها تحريرية
 - أن تكون أسئلتها مطبوعه وطباعه واضحه

المهام والتكليفات

ويقصد بها الالمام / الواجبات التى يكلف الطلاب بها – ضمن متطلبات اجتياز المقرر الدراسى أو أنشطته – ويتم إعدادها وأداء الطلاب لها وتقدير هذه الاداء وتقديم تغذية راجعه عنه باستخدام أساليب مختلفه تنضوى هذه التكليفات على أنواع شتى من المهام الا أن من ابرزها ما يلى :

- ط تمارین أو تدریبات تخص موضوع معین انتهی الطالب من دراسته
 - البحث فی الویب عن معلومات معنیه تخص موضوعات الدراسة

شروط المهام والتكليفات

- 1. يجب ان يكون الهدف من التكليف واضحا فى ذهن الطالب ، بمعنى أن يعرف الطلاب ما المطلوب منهم انجازه
 - 2. يجب أن يدرك الطالب علاقه التكليف بما يتعلمه من محتوى فى المقرر

- من الضرورى تزويد الطالب بعدد من التعليمات المتعلقه بكل من:
 - آخر موعد Deadline لتقديم التكليف فى نفس اليوم
 - طریقه تقدیم التکلیف
 - الشروط الواجب توافرها في التكليف
 - طریقة أنجاز التكلیف
 - طریقة تلقی الطالب للتغذیة الراجعه
 - من الواجب وضع معايير محددة لتقدير أداء الطالب للتكليف
 - ألا يستغرق حلها وقتا طويلا
- 6. تتحقق فى معظم التكليفات عنصر المتعه فضلا عن أن تكون ذات مغزى ومعنى للطالب وتثير الدافعيه لديه لإنجازها
 - بيجب سرعه تزويد الطالب بالتغذية الراجعه المناسبة حول أدائه فى التكليفات
 - 8. يترك توزيع النسب طبعا لطبيعه المقررات بكل كلية

رابعا:الامتحانات الشفهيه

ويقصد بها اختبارات وأسئلة تعطى للطلاب ويطلب منها اللجابه عنها دون كتابه والغرض منها معرفه مدى فهم للمادة الدراسية ومدى قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بأرائهم وأفكارهم وهى تستخدم بكثرة فى التوقيم المستمر ، وعن طريق متابعه الحوار مع الطلاب يستطيع عضو هيئة التدريس أن يعرف قدره الطالب على فهم الموضوع

خامسا:الامتحانات العمليه

وهى تهدف الى تقويم الطلاب على أداء معين وتحديد مستواهم فى خطوات هذا اللداء ومن المهم ألا يركز عضو هيئة التدريس اهتمامه بتقويم المنتج النهائى فقط عليه أن يوجه اهتمامه الى أسلوب العمل والسلوك أثناء عمليه الانتاج ولتحقيق الهدف من الاختبارات العملية يستخدم عضو هيئة التدريس بطاقه للملاحظة لتسجيل خطوات اللداء الذى يقوم به الطلاب أثناء العمل ثم يستخدم مقياسا لتقدير المنتج النهائى

خطة التقويم بالكلية

ئفيد	فتره التن	الاجراءات مسثول التنفيذ		الامتحانات	
النهاية	البدايه				
الاسبوع 13 من الدراسة	الاسبوع 3 من الدراسة	أستاذ المقرر	تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقا للائحة الكلية يكون القائم بالتدريس هو المسئول عند إجراء هذه الامتحانات وتحديد موعدها يتابع السادة رؤساء الاقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الاقسام ، ويستطيع الطلاب الاطلاع على اوراق الاجابه الخاصة به ومراجعتها والتظلم منها	•	الامتحانات أعمال الفصل (الدورية خلال الفصل)
الاسبوع 9 من الدراسة	الاسبوع 8 من الدراسة	أستاذ المقرر + وكيل الكلية	تمثل هذه الامتحانات نسبة من درجة المقرر بالنسبة للمقررات تختلف طبقا للائحة الكلية يحدد موعد ومكان إجراء هذه الامتحانات بصورة مركزية من خلال ادارة الكلية المقررات التى تدرس فى أكثر من مجموعه طلابية يتم وضع امتحان موحد لكل المجموعات يتابع السادة رؤساء الاقسام إعلان نتائج هذه الامتحانات داخل الاقسام		الامتحانات أعمال الفصل (النصف فصليه)
الاسبوع 14 من الدراسة	الاسبوع 13 من الدراسة	اللجان الثلاثيه المشكلة والتوقيع على كشوف الدرجات	تشكل الاقسام العلمية لجان الاختبارات بما لا يقل عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس للمادة ، ويفضل لجنة ثلاثيه من القسم المختص تمثل الامتحانات العملية نسبة من المقررات العملية يقوم السادة رؤساء الاقسام بالاعلان عن النتائج قبل الامتحانات النظرية لاتاحة الفرصه للطلاب لمعرفه درجاتهم ومراجعتها	•	الامتحانات العملية

نفید	مسئول التنفيذ		الاجراءات مسئول التنفيذ	
النهاية	البدايه			
الاسبوع 15	الاسبوع 15	منسوبی الکلیة	 تتم تبعا لمراحل وخطوات خطة سير الامتحانات داخل الكلية وفقا للقواعد والضوابط المنظمة لللجراء الامتحانات داخل الجامعه 	الامتحانات النهائية النظرية

خطة سير الامتحانات

غيذ	فتره التنذ	مسئول التنفيذ	الانشطة	المخرج	الهدف
النهاية	البداية				
	بداية الفصل الدراسي	*عميد الكلية *وكيل الكلية لشئون الطلاب / الاقسام / الطلاب *اللجنة العليا لتنظيم الامتحانات	*وكيرا أطلاب المقترح عداد جدول الامتحان المقترح الطلاب المقتر الطلاب الطلاب المقترح الطلاب المقترح الطلاب المقترح الطلاب المقترح الطلاب المقترح المقت	أ.جدول الامتحانات	1-التنظيم والاستعداد للامتدانات
	بداية الشهر الثاني من الفصل الدراسي				
	الاسبوع الثاني من الشهر الثاني للفصل الدراسي		3- الاعلان عن الجداول ورقى وعلى الموقع الالكترونى		
	قبل موعد الاختبار بشهر علي الاقل		4 - استطلاع رأى الطلاب وهيئة التدريس		
	قبل موعد الاختبار بشهر علي الاقل		5- 5-اعتماد الجدول والاعلان النهائي لها		
	بداية العام الجامعي	*عميد الكلية	1-تحديد رؤساء الكنترول والاعضاء وفقا لمعايير الاختبار	ب- تشكيل وتجميز الكنترول	

غيذ	فتره التند	مسئول التنفيذ	الانشطة	المخرج	الهدف
النهاية	البداية				
نهاية الشهر الاول للفصل الدراسي	الاسبوع الثالث من الشهرالاول الدراسي	*وكيل الكلية لشئون والطلاب *رؤساء وأعضاء الكنترول	2- اعلان التشكيل والمهام		
			3- تجهيز مقر الكنترولات		
			4- تجميز واعداد أوراق الامتحانات	_	
يناير	يناير للفصل الدراسي الاول	*وكيل الكلية لشئون الطلاب	1- اعداد ذرائط اللجان وإعلانها	چ- خرائط اللجان	
مايو	مايو للفصل الدراسي الثاني	*ادارة شئون الطلاب	2- تجھيز مقر اللجان		
			3- اعلام الطلاب بمقر اللجان		
يناير	يناير	*وكيل الكلية لشئون	 عصر احتياجات الكلية من أعمال الملاخظة 	د-تشکیل فریق عمل	
مايو	مايو	- الطلاب *مدير شئون الطلاب	2. وضع قواعد سير الاعمال الادارية	الملاحظة	
		*المعاونون	 اعداد كشوف الملاحظة 		
			4. اعلام الملاحظين بخطة العمل أثناء الامتحانات		

تابع خطة سير الامتحانات

نفيذ	فتره التن	مسئول التنفيذ	الانشطة		المخرج	الهدف
النهاية	البداية					
فبراير	يناير للفصل	*رؤساء وأعضاء الكنترول	تنفيذ مهم لجان الاشراف والمتابعه – رؤساء الاقسام	.1	أ.لجنة الاشراف والمتابعه	2-ضبط جودة سير
	الدراسي الاول	*رؤساء وأعضاء اللجان	ضبط الجودة		وضبط جودة سير	أعمال الامتحانات
			فتح مظاريف الامتحانات من خلال لجنة ثلاثيه مشكله	.2	الامتحانات	
			من عميد الكلية أو وكيل أو من ينوب عنهم وأستاذ			
			المقرر ورئيس الكنترول			
يونيه	مايو للفصل		متابعه سير العمل بلجان الامتحانات واعداد تقرير يومى	.3		
	الدراسي الثاني		عن الامتحانات واعتماده من رئيس الكنترول المختص			
			ووكيل الكلية وعميد الكلية			
			تسليم وتسلم الاوراق	.4		
			متابعه عمليات التصديح اليدوى والالكترونى	.5		
مارس	فبراير للفصل	رؤساء وأعضاء الكنترول	متابعه مراجعه الدرجات بعد التصديح والتوقيع	.1	ب .نتائج الطلاب	3-ظبط جودة أعمال
	الدراسي اللول					الامتحانات والاعلان
يوليه	يونيه للفصل	-رؤساء وأعضاء لجان	متابعه أعمال ورصد النتائج	.2		والنتائج
	الدراسي الثاني	الاشراف	اعلان النتاثج	.3		
الاسبوع	الاسبوع الاول	وحدة القياس و التقويم	تقويم العملية الامتحانيه باستخدام قوائم استقصاء	.4		
الثالث من	من بدایه	بالكلية				
بدایه الدراسة	الدراسة					

اجراءات وضع المادة الامتحانيه بما يستوفى المعايير الاكاديمة المرجعيه القوميه

- 1. مراجعه المعايير اللكاديمية ومؤشرات البرنامج التابع له المقرر الدراسى
 - 2. مراعه توصيف المقرر مع ما تم تدريس من موضوعات
 - 3. مراجعه نواتج التعلم المتوقعه وأنواعها ومستواياتها
- 4. تحديد المحتوى الدراسي الذي تم تدريسه ومدى ارتباطه بالتوصيف ونوائج التعلم
 - قتصر أسئلة الامتحانات على ما تم تدريسيه فعلا من مقررات
 - مراعاه الوزن النسبى لموضوعات المقرر الدراسى ومدى تمثيلها داخل الاختبار
 - 7. مراعاه الوزن النسبى لمستويات الاهداف ومدى تمثيلها داخل الاختبار
- الصياغه المبدئية للاسئلة فى ضوء أنواع الاهداف ومستوياتها مع مراعاه التدرج من السهل الى
 اللصعب
 - 9. مراعاه الابتعاد عن الاسئلة التي تعتمد على الحدس والتخمين في ادراك الاجابه
 - 10. مراعاه التنوع بين أنماط الاسئلة المختلفه
 - 11. تحديد الشكل النهائي للاسئلة التي وقع الاختيار عليها وتحديد زمن الاجابه على كل سؤال
 - 12. التأكد من مراعاه الاسئلة للفروق الفردية بين الطلاب
 - 13. المراجعه النهائية من لجنة وضع الامتحانات واجراء التعديلات
 - 14. اعتماد الامتحان من اللجنة المختصة

قواعد اعداد الورقه الامتحانيه وقياس نواتج التعلم المستهدفه

أولا: قواعد تتعلق بالشكل العام لاوراق الامتحانات

- 1. أن تطبع من خلال الحاسب الالى على أن تكون رأس السؤال بحجم خط لا يقل 16 والسؤال نفسه لا يقل عن حجم 14 والمسافه بين الاسطر مسافه ونصف
- 2. ان تشمل الورقه الامتحانيه شعار الجامعه ، كما يكتب اسم الكلية والقسم فى الجانب الايسر من الورقه فى حالة أن تكون صيغه الامتحان باللغه الانجليزية
- ن يكتب تاريخ وزمن الامتحان والفرقه والوقت المخصص للامتحان فى الجانب الايمن من الورقه فى
 حالة أن تكون صيغه الامتحان باللغة العربية
 - أن يكتب أسم الامتحان (المقرر والعام الجامعي والفصل الدراسي) في منتصف الورقه
 - أن يكتب تعليمات اللجابه اذا كانت ضرورية فى أول صفحة
- ان تكتب أرقام الاسئلة بخط واضح لا يقل عن (16) كما يوضح عدد الاسئلة الاجابه عليها مثل (أجب عن ثلاث أسئلة فقط مما يأتى)
- 7. عدم ضغط الاشئلة الامتحانيه في الورقه الامتحانية بحيث تظهر مكدسة تربك الطالب في قراءتها
 - أن يتضمن مظروف الامتحان أسماء لجنة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام تليفوناتهم
- 9. يشمل مظروف الامتحان على نسختين أصليتين أحدهما موقعه من لجنة الممتحنين واللخرى يتم استخدامها لللتصوير
 - 10. عند انتهاء الاسئلة تكتب عباره (انتهت الاسئلة) في أسفل الورقه
 - 11. أن توزع عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال أمام كل سؤال والدرجات الخاصه بكل جزء من أجزاء السؤال

ثانيا: قواعد تتعلق بمضمون الورقه الامتحانيه

- 1. أن تكون الاسئلة مكتوبه لغه سهلة وواضحة وتحتمل اللبس أو الغموض
- أن تمثل ادارة جميع الموضوعات والوحدات الدراسية المقررة طبقا لتوصيف المقرر وجدول المواصفات
 - أن تقيس الاسئلة نواتج التعلم المستهدفه
 - أن تتضمن الورقة الامتحانيه أسئلة موضوعيه وأخرى مقاليه
- أن تكون الاسئلة الموضوعيه من نوعيه الاختيار من متعدد ، والاكمال ، والمقابلة والمزاوجه ،
 والصواب والخطأ مع التعليل
 - تنوع الاسئلة لقياس المهارات والاهداف المختلفه التى اكتسبها الطالب
 - 7. ان يتناسب مستوى لغخ الامتحان مع لغه وأسلوب التدريس
- عند وضع أسئلة اختيار من متعدد يلاحظ الا يقل البدائل عن أربعه بدائل ويفضل الابتعاد عن البدائل مثل (
 كل ما سبق صديح ليست واحدة مما سبق) ويفضل الا يكون السؤال فى صيغه النفى
 - 9. ان يراعى زمن الاجابه ، بحيث يكون ملائما لعدد الاسئلة ونوعيتها
 - 10. تجنب تكرار وتداخل المطلوب في أكثر من سؤال
 - 11. توقيع الممتحنين أو منسق الامتحان فى نهائة الورقة

استبيان لتقييم الورقه الامتحانيه من حيث الشكل

من حيث الشكل (نموذج 1)

Р	بنود التقييم من حيث الشكل	مستويات التقدير		مستويات التقدير	
		نعم	П		
.1	مطبوع على الحاسب الآلى على أن يكون رأس السؤال بحجم لا يقل عن 16 والسؤال نفسه لا يقل عن حجم 14 والمسافه بين الاسطر مسافه ونصف				
.2	تتضمن الورقه الامتحانيه البيانات الاساسية للجامعه والكلية والقسم				
.3	تتضمن الورقه الامتحانيه اسم المقرر				
.4	تتضمن الورقه الامتحانيه الفئة المستهدفه من الاختبار				
.5	تتضمن الورقه الامتحانيه زمن الاختبار				
.6	تحدد الورقه الامتحانيه عدد صفحات الاختبار (اذا كان أكثر من ورقه)				
.7	تحدد الورقه الامتحانيه درجة كل سؤال				
.8	وضوح تعليمات اللختبار				
.9	وجود تومّيع لجنة الممتحنين على أصل الورقه الامتحانيه				
.10	وضوح علامات الترقيم في الاختبار				
.11	التنوع في الامتحان بين المقالي والموضوعي				
.12	مراعاه المسافات البينية بين سطور الورقه				

استبيان لتقييم الورقه الامتحانيه من حيث المضمون

من حيث المضمون (نموذج 2)

Р	بنود التقييم من حيث المضمون	مستويات التقدير		
		نعم	الۍ دد ما	Л
.1	مراعاه الصحة اللغويه فى صياغه الاسئلة			
.2	تقيس الاسئلة نواتج التعلم المستهدفه			
.3	الاسئلة واضحة ومحددة ودقيقه			
.4	السؤال غير مودى بإجابه سؤال آذر			
.5	مراعاة شروط صياغه الاسئلة الموضوعيه			
.6	مراعاه شروط صياغه الاسئلة المقالية			
.7	تتدرج الاسئلة من السهوله الى الصعوبه			
.8	الاختبار يغطى المستويات المعرفيه المختلفه			
.9	يقيس الاختبار بعض المهارات الخهنيه			
10	تغطى الاسئلة كل موضوعات المقرر			
11	مراعاه الوزن النسبي لكل موضوع فى توزيع الدرجات			
12	ٔ الزمن مناسب لاسئلة الاختبار			
13	يشتمل على أسئلة تميز الطلاب المتفوقين			

معايير اختيار القائمين بأعمال التقويم الامتحانات

معايير اختيار رؤساء الكنترولات

- لديهم خبرة فى أعمال الكنترولات وسير الامتحانات
- 2. على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصة بأعمال الامتحانات
 - 3. لديهم القدرة على اتخاذ القرار
 - 4. لديهم القدرة على حسن ادارة الازمات
 - القدرة على التعامل مع اللذرين بهدوء وحزم
 - أن يتسموا بالدقه والحفاظ على سرية العمل
 - 7. لديهم صفات الالتزام والصبر
- ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعه فى الكنترول المسئول عنه

معايير اختيار رؤساء الكنترولات

- 1. لديهم خبرة في أعمال الكنترول وسير الامتحانات
- 2. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعه في اللجان المسئولين عنها
 - 3. على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصة بأعمال الامتحانات
 - 4. لديهم القدرة على اتخاذ القرار
 - 5. لديهم القدرة على حسن ادارة الازمات
 - القدرة على التعامل مع اللخرين بهدوء وحزم
 - 7. لديهم صفات الالتزام والصبر

معايير اختيار أعضاء الكنترولات

- 1. ليس لديهم جزاءات تأديبية ويتصفون بحسن السعه
 - 2. يتصف بالدقه في الاداء
 - 3. الالتزام بتنفيذ التعليمات وحسن التصرف
- 4. يتصف بالامانه والمحافظة على السرية والشفافيه
 - 5. حسن ادارة الوقت
 - ليس لحيهم أقارب من الطلاب حتى الحرجة الرابعه
 - 7. أن يتم بالمثابرة والعمل الدأب
- 8. على معرفه بالمهام المكلف بها والخاصه بأعمال الامتحانات

معايير اختيار الملاحظين

- 1. ليس لديهم أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعه
 - 2. يتصفون بالمحافظة على السريه والشفافيه
 - 3. يتصفون بالصدق والامانه
 - قدرة على التعامل مع اللخرين بهدوء وحزم

مهام القائمين بأعمال تقويم الامتحانات

مهام رئيس كنترول فرقة

- التواجد في مواعيد محددة يتم إعلانها بوضوح حتى يستطيع السادة الزملاء أعضاء هيئة التدريس تسليم أوراق الامتحانات بيسر
 - 2. مراجعة جداول الامتحانات النظرية
- 3. حصر مقررات التخلف ومطالبة الأقسام بإمتحانات المقررات المختلفة وفقاً للنظام الذي درس عليه طلاب التخلفات والطلاب من الخارج ، مع مراعاة السماح لهؤلاء الطلاب بأداء الامتحانات وفقاً لنظام الطلاب المنتظمين التابعين لنفس الائحة مع التوقيع علي إقرار في رغبته في ذلك
- مراجعة كشوف أعمال الفصل والعملي عند استلامها من منسق المقرر وعدم قبولها إلا إذا كانت مرصودة باللغة العربية ، وموقع عليها الأساتذة المصححين , والاستاذ الدكتور رئيس القسم
 - 5. التأكيد علي السادة أعضاء هيئة التدريس إعلان كشوف أعمال الفصل والعملي للطلاب قبل تسليمها للكنترول
- استلام كراسات الإجابة للمقررات المختلفة من إدارة الامتحانات قبل موعد الامتحانات بوقت كاف
 - 7. تسليم الأتي لرؤساء اللجان وذلك قبل بدء الامتحان بوقت كاف :
 - مظاریف أوراق أسئلة الامتحان التي تم إعدادها وإغلاقها بواسطة أستاذ المقرر
 - تعليمات الامتحان الواردة من أتاذ المقرر إن وجدت
 - رقم تليفون ثابت ورقم محمول لإمكان الاتصال بأستاذ المقرر عند الحاجة
- 8. في حالة تخلف عضو هيئة التدريس المسئول عن القاعة الامتحانية لظروف خارجة عن إرادته يقوم
 رئيس الكنترول بتكليف عضو آخر من أعضاء الكنترول بملء هذا الفراغ
 - 9. ملء إستمارة التقرير اليومي عن سير الامتحانات
 - 10. المرور علي لجان الامتحانات المسئول عنها للتأكد من حسن سير أعمال الامتحانات
- 11. يراعي تطبيق ما ورد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في شأن حالات الغش والشغب مادة 123 ومادة 124 كما يراعي أن يتولي التحقيق مع الطلاب عضو الشئون القانونية
 - 12. استلام أوراق الإجابة بعد إنتهاء الامتحان من رؤساء اللجان
- 13. تسليم كراسات الإجابة لأستاذ المقرر أو لمن ينوب عنه في نفس يوم الامتحان ويراعي الحصول علي توقيع المصححين عند تسليم أوراق الإجابة في سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها أم المقرر وعدد الأوراق وتاريخ التسليم للتصحيح وتاريخ إعادتها للكنترول علي أن تصحح الأوراق داخل الجامعة
 - 14. إبلاغ الكلية بمواعيد استلام وتسليم كراسات الإجابة وأسماء المصححين وإعداد الأوراق
 - 15. استلام الاختبارات التحريرية الخاصة بمقررات الفرقة
 - 16. التأكد من وضع أوراق الأسئلة الخاصة بكل مادة في مظاريف عليها البيانات التالية مثل (الكلية القسم العلمي – الفرقة – اسم المقرر – الرمز أو الكود - اليوم - التاريخ)
 - 17. التأكد من تطابق أعداد الطلاب باللجان المختلفة مع إعداد أوراق الأسئلة الموجودة داخل المظاريف الخاصة بالفرقة
 - 18. استلام كشوف أسماء الفرقة معتمدة من أغدارة شئون الطلاب موضح فيها ما يلي :

- الطلاب المستجدون والطلاب الباقون للإعادة
 - الطلاب المحرومون من حخول الإمتحان
- أرقام الجلوس الخاصة بالطلاب محونة بجوار اسمائهم
- 19. استلام صورة من كشوف الحضور والغياب للطلاب الخاصة بكل مادة علي حدة , وذلك بعد عقد الامتحان مباشرة
 - 20. وضع الأرقام السرية الخاصة بكراسات إجابة الطلاب
- 21. عمل جدول للسادة أعضاء هيئة التدريس (أعضاء كنترول الفرقة) يوضح مواعيد تواجدهم بالكنترول لأستقبال مصححي المادة والقيام بعملية التسليم بقاعات التصديح
 - 22. إعداد إيصالات بما يلي
- تسليم مظاريف الأسئلة الخاصة بالمادة يوم عقد اختبارها النظري لرئيس لجان الفرقة صباح يوم الامتحان
 - تسليم كراسات الإجابة لأعضاء هيئة التدريس القائمين بأعمال التصحيح
 - 23. التأكد من سير أعمال التصحيح
- 24. عدم استلام كراسات إجابة الطلاب للإمتحانات النظرية من السادة المصححين الا بعد ان ترفق بنموذج الإجابة الموقع من لجنة امتحان المقرر
 - 25. التأكد من صحة أعمال مراجعة التصحيح من السادة أعضاء الكنترول وكذلك صحة نقل الدرجات علي الكراسة وحساب مجموعها
 - 26. استلام كشوف درجات الامتحانات الشفوية واللإشراف على رصد هذه الدرجات
 - 27. فض سرية أوراق إجابة الاختبارات النظرية والإشراف علي عملية الرصد النهائي لها
 - 28. مراجعة عمليات الرصد الخاصة بجميع امتحانات المقررات المختلفة نظرية وشفوية
 - 29. الإشراف علي أعمال الانتهاء من النتيجة الخاصة بالفرقة واعتمادها قبل إعلائها
- 30. الإشراف على رصد درجات الامتحانات النظرية وعمل الإحصائية الخاصة بنتيجة كل مقرر على حدة واتخاذ الإجراء المناسب طبقاً لنتائج الاحصائية
 - 31. موافاة رئيس لجنة تنظيم ومتابعة تسيير الامتحانات (عميد الكلية) بتقرير
- 32. تكليف أحد أعضاء الكنترول أو سيادته بمتابعة رصد الدرجات الخاصة بكل مادة علي نظام المعلومات الإدارية (MIS) الخاصة بالجامعة والتأكد من مراجعتة البيانات والتاكد من صحتها

مهام عضو الكنترول

- التواجد في اللجان قبل موعد انعقاد الامتحان بحوالي نصف ساعة لغستلام أوراق اسئلة الامتحان وأوراق الإجابة من رئيس الكنترول في أظرف محكمة الغلق
 - 2. التواجد الدائم باللجان طوال فترة الامتحان
- 3. عدم السماح لأي طالب بالحذول بعد نصف ساعة من بداية الامتحان وإبقائه وإخبار رئيس الكنترول لأن
 ذلك يتطلب موافقة السيد الأستاذ الحكتور عميد الكلية وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - التأكد من عدم وجود المحمول الخاص بالطلاب حتى لو كان مغلقً
- قي حالة عدم وجود اسم طالب في حافظة الأسماء يرجي عدم إضافة اسمه والرجوع لمندوب شئون
 الطلاب لفحص حالته
 - التوقيع علي ختم الكنترول الموجود علي كراسات الإجابة أثناء الإمتحان.
 - 7. عدم إخفاء بيانات الطلاب على كراسة الإجابة إلا بعد إستلام الكراسات من ملاحظي اللجان طبقا لكشوف الحضور والغياب.
- 8. بعد مرور ساعة من بدء الإمتحان يقوم أحد أعضاء الكنترول بحصر الغياب وإستلام كراسات الزائدة لتسلم
 بعد ذلك لرئيس الكنترول.
 - 9. عدم السماح لأى طالب بالخروج من الأمتحان قبل مضي مدة لا تقل عن نصف زمن الأمتحان.
 - 10. تسليم وتسلم أوراق الإجابة من رئيس الكنترول.
 - 11. تسليم وتسلم أوراق الإجابة من المصحح.
 - 12. متابعة عملية التصديم والتأكد من تصديم جميع أجزاء الإجابة.
 - 13. التأكد من قيام لجنة الممتحنين بتصحيح جميع الأسألة.
 - 14. التأكد من صحة نقل الدرجات من داخل إلى خارج كراسة الإجابة وتوقيع المصححين.
 - 15. التأكد من جمع الدرجات على الكراسة.
 - 16. استلام كشوف الدرجات العلمية إن وجد والتأكد من الإلتزام بنظم وقواعد هذه الأمتحانات داخل الكلية.
- 17. القيام بعملية إدخال البيانات والدرجات الخاصة بالطلاب للاختبارات المختلفة لكل مقرر وذلك بعد فض سرية كراسات الإجابة النظرية عن طريق رئيس الكنترول.
 - 18. القيام بأعمال إعداد النتيجة النهائية ومراجعتها وعرضها على رئيس الكنترول.

مهام رئيس لجنة امتحانات الفرقة الحراسية:

- المرور على قاعات عقد الأمتحان والتاكد من تناسب عدد الطلاب مع المساحة والإضاءة والتهوية قبل إجراء الامتحان.
 - التأكد من وضع جدول الأمتحانات الخاص بالفرقة مشتملا على أماكن اللجان وتوزيع الطلاب علية ومواعيد الأمتحانات.
 - التأكد من تجهيز قاعات عقد امتحانات الفرقة ومراجعة أرقام الجلوس الخاصة بالطلاب على الكشوف الخاصة بالفرقة والمعتمده من إدارة شئون الطلاب.
 - 4. التأكد من وضع التعليمات الخاصة بكل لجنة على لوحة مجاورة لها وتشمل:
 - جدول الأمتحان الخاصة بالفرقة.
 - التعليمات الواجب إتباعها في الإختبارات التحريرية.
 - أسماء رئيس اللجان والمراقبين والملاحظين.
 - جدول الإختبارات العملية.
 - التأكد من تجهيز وتحضير أوراق الإجابة والتأكد من عددها وإعتمادها بختم الكلية.
 - التأكد من الإعداد لتسليم الهواتف المحمولة من الطلاب خارج اللجان و ذلك بالتأكد من تحضير
 الكشوف المعدة لذلك وجدول العاملين المسئولين عن ذلك والخاص بتوزيعهم على اللجان.
 - 7. وجود مكان لوضع الكتب أو المذكرات الخاصة بالطلاب خارج اللجان.
 - تنظيم أعمال الأختبارات العملية المحددة.
 - مواعيد عقد الأختبارات العملية المحددة.
 - صور من كشوف توزيع الطلاب على اللجان المختلفة.
 - توزيع السادة أعضاء هيئة التدريس الممتحنين على اللجان

مهام أعضاء هيئة التدريس الخاصة بأعمال الامتحانات

قبل بدء الامتحانات

- 1. التقويم المستمر للطلاب.
- 2. إشراك الطلاب في وضع جداول الأمتحانات.
- 3. الإلتزام بمواعيد جلسات الإمتحان (الشفوي والعملي).
- إرسال الأوراق الخاصة بالأسئلة قبل تاريخ الإمتحان بوقت كاف.
- الإلتزام بتوزيع الدرجات التحريرية والشفوية وأعمال السنة وفقا للائحة الخاصة بالكلية.
 - الإشتراك مع الزملاء في وضع الأسئلة إذا كانت المادة تدرس مع زميل أذر.
- 7. إرسال درجات الأعمال الفصلية، وأعمال السنة، ودرجات العملي مع الأوراق التي تثبت هذه الدرجات، وموقعة من أستاذ المادة ورئيس القسم.
 - 8. كتابة الإمتحان ومراجعته من اللجنة المشكلة.
 - 9. طبع الإمتحان في الموعد المحدد والمقرر من إدارة الكلية.
 - 10. تسليم الإمتحان وطباعته مع تسليم الإجابة النموذجية.
 - 11. تسليم الإمتحان إلى رئيس الكنترول.
 - 12. إرسال درجات الإختبارات الشفهية موقعة من اللجنة الثلاثية ورئيس القسم.

أثناء الإمتحانات

- 1. الإلتزام بالتواجد أثناء عقد الإمتحانات الخاصة بمقرراتهم.
 - 2. الإستماع إلى ملاحظات الطلاب والإجابة عليها.
- الإلتزام بتعليمات الأسئلة الكلية والجامعة فيما يخص خطة سير الإمتحانات.
 - التعاون مع الزملاء أثناء سير الإمتحانات.
 - التواجد مع الزملاء في لجنة الإختبارات الشفوية.
 - التواجد مع الزملاء في اللجان أثناء الإختبارات التحريرية.

بعد الإمتحانات

- الإستلام الشخصي المباشر لأوراق الإمتحان.
- 2. التوقيع أمام درجة كل سؤال علي كراسة الإجابة.
- 3. كتابة الدرجة الكلية بالأرقام والحروف والتوقيع عليها.
- تقدير درجات الطلاب (تصديح الأوراق) من جانب المصدح الأول والثاني والثالث.
- الإلتزام بتصديح الأسئلة الخاصة به فقط إذا كان الإمتحان يشترك فيه أكثر من أستاذ.
 - تسليم أوراق الإمتحان للكنترول المختص في الوقت المحدد.
 - 7. إرسال نموذج الإجابة لتحميلة علي الموقع الإلكتروني للكلية.
 - المحدد. المادة الإجابة لرئيس لجنة الرصد في الوقت المحدد.
 - 9. السماح بمراجعة النتائج في حالة وجود تظلم وبحث هذه التظلمات.

10. إعادة تصديح كراسات الإجابة من أستاذ متخصص أو أكثر إذا تتطلب الأمر ذلك.

مهام الهيئة المعاونة

- 1. التحضير والمراجعة قبل الإمتحان (كراسات الإجابة، المعامل،).
- الإلتزام بتنفيذ ما يكلفون به من مهام في سياق أعمال الكنترولات.

واجبات المدير الإداري والمسئول عن العمالة المعاونة

- 1. تحديد وتوزيع المسئوليات الخاصة بالعمالة المعاونة.
 - 2. الإلتزام بتنفيذ ما يكلفون به من مهام.
 - الإلتزام بقواعد الصحة العامة.

يحدد عدد عمال الخدمات اللازمة للعمل في جميع مراحل الإمتحانات بمعرفة السيد أ.د/ وكيل الكلية المختص وإعتماد السيد أ.د/ عميد الكلية علي الا يزيد العدد عن عامل لكل **100** طالب.

- يخصص عامل لكل **100** طالب يؤدي الإمتحان وإذا عقد الإمتحان بقاعات يخصص عامل لكل قاعة مهما كان عدد الطلاب.
- يتم تدبير الخدمات المعاونة والمهنية الخاصة بالإمتحانات من عمال الكلية أولا وفي حالة عدم
 كفايتهم يتم الندب من إدارة الجامعة ولا يجوز ندب أى من العمال من خارج الجامعة.
- يراعي تمييز العمال المصرح لهم بالعمل داخل قاعات الإمتحانات بعلامة مميزة واضحة تعتمدها
 الكلية

تشكيل ومهام لجان الامتحانات

Jpl

يتولى الاستاذ الدكتور/ رئيس الجامعه اعتماد تشكيل لجان الامتحانات بناء على عرض الاستاذ الدكتور /نائب رئيس الجامعه المختص الذي يتولى الاشراف العام على الامتحانات بجميع كليات الجامعه

ثانيا

يكون عميد الكلية الرئيس العام للامتحانات فى نطاق الكلية ويتولى تصريف أمور الامتحانات بالكلية والاشراف على سير العمل بها فى حدود السياسة التى يرسمها مجلس الجامعه ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويدعو الاستاذ الدكتور عميد الكلية الى اجتماع يضم وكلاء الكلية ورؤساء لجان الامتحان ومنسق وحدة التقويم والامتحانات بالكلية ومدير ادارة الكلية لتحديد خطة سير أعمال الامتحان ، واصدار التعليمات فى هذا الشأن والرد على التساؤلات والاستضاحات.

كما يتولى ادارة مراحل الامتحان المختلفه وكيلا لكلية لشئون التعليم والطلاب وعليه تشكيل اللجان فى كل مرحلة من المراحل تبعا للقواعد المحددة لكل لجنة على حدة كما يتولى المهام التالية:

- 1. حصر السادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونى أعضاء هيئة التدريس ممن لهم أقارب حتى الدرجة الرابعه وتوزيعهم على اللجان الامتحانيه التى لا يوجد بها أقاربهم مع أعفائهم من العمل بكنترولات الكلية
- 2. موافاه نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه القائمين بأعمال الملاحظات بالكلية
- ق. موافاه نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب بأسماء السادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
 الذين يتم توزيعهم على كليات الجامعه للقيام بأعمال املاحظة
 - موافاه نائب رئيس الجامعه لشئون التعليم والطلاب بتشكيل الكنترولات للفصل الدراسي
 - احطار الاحارة العامه لشئون التعليم بالجامعه بتشكيل لجان أعمال الامتحانات بالكليات للمراجعه
- قوقف جميع الاجازات لجميع العاملين بالادارة العامة لشئون التعليم والطلاب شئون الطلاب بالكليات
 الادارة الطبية بالكليات

ئالئا

- 1. الرئيس العام للامتحانات عميد الكلية
- 2. لجنة ادارة ومتابعه سير الامتحانات ويرأسها وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - 3. لجان وضع ادارة الامتحانات
 - لجان الاعداد والتنظيم
 - 5. لجان المراقبه العامه (الكنترول)
 - لجان الملاحظة
 - 7. لجان المصححين
 - 8. لجان الرصد

- 9. لجنة مراجعه الاوراق الامتحانيه
 - 10. لجنة مراجعه أوراق الاجابه
 - 11. اللجان الخاصة
- 12. لجنة التحقيقات والاستشارات القانونيه للجان الامتحانات
 - 13. لجنة الرعايه الطبية

يتم تعين رئيس لكل كنترول لتنظيم ومتابعه أعمال الامتحانات , وتنقسم هذه الكنترولات الى كنترول لكل فرقه لكل برنامج من البرامج العلمية المتخصصه , ويضم كل كنترول عددا من أعضاء هيئة التدريس يتناسب مع عدد الطلاب ، ويقوم كل منهم برئاسة لجنة من اللجان الامتحانيه لتسيير الامتحانات داخل اللجان المختلفه وياعونهم من الملاحظين من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونه

لجنة ادارة ومتابعه سير الامتحانات

مهام اللجنة قبل بدء الامتحان

- 1. دراسة القواعد المنظمة للامتحانات
- 2. الاطلاع على خطط واجراءات لسير الامتحانات في كليات مناظرة
 - 3. حصر الامكانيات البشرية والمادية للكلية
 - 4. تحديد الاحتياجات الصرورية لعملية سير الامتحانات
- صياغه اللجراءات التنفيذية التى تتسم بالوضوح والحقه والشمول محتويه ما يلى:
 - تشكيل لجان المراقبه والاشراف
 - · وضع جداول الامتحانات (شامله أماكن اللجان ومواعيد الامتحانات)
 - اعداد أرقام الجلوس
 - تجهيز قاعات عقد الامتحانات
- تجهيز وتصميم أوراق اللجابه من حيث عددها وجودتها واعتمادها بختم الكنترول
- وضع الاوراق الخاصة بكل لجنة بعددها على مظروف عليه جميع بيانات الفرقه ،المادة ، اليوم ،الساعه ، رقم اللجنة ، ومكانها ، عدد الطلاب بها ، المراقبين والملاحظين على هذه اللجنة ، رئيس اللجان المسئول عن هذه اللجنة

مهام اللجنة أثناء الامتحان

- 1. متابعه أداء المسئولين كل لمهامه حسب الموقع الذت تم تكليفه به ، رئيس كنترول ، عضو كنترول ، رئيس كنترول ، عضو كنترول ، ورئيس لجان ، ملاحظ أو مراقب ، موظف أو عامل وكتابه تقارير يومية طوال فتره الامتحانات خاصة بمدى الالتزام وجودة اللداء وتحديد أسباب الممارسات المتميزة وحثهم على الاستمرار في الاداء المتميز وكذلك ضبط مخالفات المتقاعسين وتنبيههم بخطورة سوء الاداء على عمليه التقويم وعلى المسئولين أنفسهم وحثهم لتحسين الاداء
 - 2. تسجيل العجز في الامكانيات والتجميزات إن وجدت, وتحديد المطلوب لتحسين اللداء

مهام اللجنة بعد اعلان النتائج

- مراجعه أعمال الكنترولات بأخذ عينات من أوراق اجابه الاختبارات النظرية للطلاب فى المقررات المختلفه
 لكل فرقة , ومراجعه بعض أعمال التصديح على نموذج الاجابه الخاص بالامتحان وكذلك أعمال الجمع
 والرصد الخ
- للوقوف على حقه أداء أساتذه المادة المسئولين عن الامتحان وكذلك على كفاءة القائمين على
 العمل بالكنترولات وتسجيل المخالفات إن وجدت لوضعها في تقرير اللجنة
- 3. مراجعه عينات من درجات الطلاب للاختبارات النظرية ، والشهيه , والعمليه , وعمل مقارنه بينهما الاختبارات النظرية والشعهيه والعمليه لنفس الطلبة ويتم فحص الحالات التى يوجد بها هذا التفاوت وعمل تقرير بها

- 4. مقارنه نتائج الامتحانات للمقررات المختلفه لهذا العام بالعام السابق لتقويم العملية التعليمية بالكلية لتحديد مواطن القوة ودعمها ونقاط الضعف والعمل على تلافيها
 - رصد معوقات تنظيم وتنفيذ أعمال التقويم والامتحانات بالكلية لدراستها ووضع حلول لها
- كتابه تقرير شامل عن نتائج متابعه جميع أعمال عملية التقويم والامتحانات للدراسة ووضع خطة التحسين اللازمة

لجان وضع الأسئلة والإمتحانات

- 1. يعتمد مجلس الكلية قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسى لتشكيل اللجان الإمتحانية .
- 2. تشكل اللجنة الإمتحانية من عضوين على الأقل لكل مقرر ، حيث لا يجوز إنفراد عضو هيئة التدريس بوضع أى إمتحان وذلك تطبيقا لنص المادة 71 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، ويكون ذلك على النحو التالى :
- المقررات التى يشترك فيها أكثر من عضو هيئة تدري من الكلية يعتبر القائمون بالتدريس هم
 أعضاء لجنة الإمتحان .
- المقررات التى ينفرد عضو هيئة التدريس بالقسم بتدريسها يعين مجلس القسم أحد أساتذة
 المقرر بالإشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس فى وضع الإمتحان .
- المقررات التى يتم إنتداب من يدرسها من خارج الكلية يعين مجلس القسم المختص أحد
 الأساتذة للإشتراك فى وضع إمتحانها مع القائم بالتدريس .
- 3. يتم التنسيق مع رئيس الكنترول الالكترونى بالكلية وذلك من أجل التصحيح الإلكترونى للإختبارات التى تحوى على جزء من أسئلة تصحح بشكل إلكترونى .
- بسلم أصل أسئلة الإمتحان موقعا عليه من واضعيه إلى عميد الكلية أو من ينوب عن داخل مظروف محكم الغلق ، وعليه واضع الأسئلة ضمانا للسرية قبل عقد الإمتحان بأسبوع على الأكثر ويراعى أن يتضمن أصل أسئلة الإمتحان البيانات التلا تكشف عنه بدقة ووضوح مثل الفرقة الدراسية الشعبة إن وجدت تاريخ الإمتحان أسم المادة الزم المحدد للإمتحان عدد الأسئلة المطلوب الإجابة عليها الطلاب المخاطبون له (مستجدون أو عليهم مواد تخلفا أ, كلاهما).
- 5. يكون فتح مظاريف الأسئلة تحت إشراف رئيس لجنة المراقبة العامة للفرقة بحضور من قام بوضعها فى اليوم المحدد لعقد الإمتحان وفى حالة تعذر ذلك يجوز طبع الأسئلة فى موعد سابق تحت مسئولية من قام بوضعها ويتم تسليمها للعميد أو من ينوب عنه فى غضون الأسبوع السابق على موعد بدء الإمتحان ويتعين على المسئول عن الطبع أن يتخذ كافة الإجراءات التى تضمن سرية هذا العمل .
- 6. لا يسمح بأى حال من لأحوال لغير المختصين بحخول قاعة طبع أو نسخ الإمتحان، مع ضمان كل السرية لهذا العمل وفى حالة طبع أوراق الأسئلة فى نفس يوم افمتحان لا يجوز أن يغادر العاملون الذين شاركوا فى كتابة أو نسخ أو تصوير أوراق إدارة قاعة الطبع قبل مضى ساعة على الأقل من بدأ الإمتحان وبعد أن يتم التحفظ على أصل الأسئلة الخطية والمصورة وكذا أوراق الأسئلة التالفة والزائدة.
- راعى تسليم كشوف نتائج الإمتحانات الشفوية والعملية وأيضا أعمال السنة الخاصة ببعض المواد موقعا عليها من جميع أعضاء لجنة امتحان المادة وذلك قبل البدء فى رصد درجة المواد التدريرية

8. تقدم لجنة وضع الأسئلة نموذج الإجابة النموذجية لكل إمتحان ثم وضعه من قبل اللجنة للأستاذ الدكتور وكيل الكلية .

32

لجنة الإعداد والتنظيم

قبل الأمتحانات :

يعتمد مجلس الكلية بناءا على إقتراح عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب تشكيل لجان للإعداد والتنظيم من العاملين فى قطاع شئون التعليم والطلاب بالكلية ، وتشكل لجنة لكل فرقة دراسية ويرأس تلك اللجنة أمين الكلية تحت إشراف الرئيس العام للإمتحان بالكلية أ, من ينوب عنه ، ويمكن الأستعانة بالمدرسين المساعدين والمعيدين فى هذه اللجان ولا يجوز إشتراك أى عضو من خارج الجامعة بلجان اظفعداد ، ويحدد أعضاء اللجنة بالنسبة لعدد الطلاب المتقدمين للإمتحان من كل فرقة بمعدل عضو لكل 60 طالبا على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة بالفرقة عن إثنين بخلاف رئيسهم وتختص هذه اللجان بما يلى:

- 1. إعداد البيانات الإحصائية بعدد كل فرقة وكل مقرر.
- 2. إعداد قوئم بأسماء الطلاب، وأرقام الجلوس، وإعداد البيانات الإحصائية بعدد طلبة كل فرقة وكل قسم وعدد الطلاب الذين يتقدمون للإمتحان فى كل مادة على حدة من واقع سجلات قيد الطلاب ونتائج إمتحانات الأعولم السابقة طباعة أسماء الطلاب وأرقام الجلوس الخاصة بهم فى كشوف الرصد وتسليمها إلى الأقسام العلمية المختلفة وتسليم نسخة إلى لجان المراقبة العامة (الكنترول) .
- تحدید الأماکن اللازمة لعقد الأمتحانات وتجهیزها ، وعمل رسم توضیحی للجان الامتحان یعلن فی مکان ظاهر ، کما یراعی اتساع المسافة بین أماکن الطلاب فی لجان الامتحان بحیث تکون مترا علی الأقل من کل جانب کذلك بین جهاز کمبیوتر وآخر فی معامل التقویم .
- 4. يتم تجهيز أجهزة الكمبيوتر والخوادم ، وبرنامج إدارة بنوك الأسئلة ، والتأكد من سلامتها ، وقاعات الامتحانات "المعامل" من حيث الإضاءة والتهوية والنظافة ... إلخ .
- 5. ضرورة وضع لوحة توزيع الطلاب على اللجان الامتحانية فى أكثر من مكان بحيث تكون واضحة للطلاب بمقر اللجان ، على أن تشمل كل فرقة على حدة للتسهيل على الطلاب معرفة إماكنهم باللجان وتعلن قبل الامتحان بوقت كاف .
- 6. تعلن جداول الامتحانات "ورقيا وإلكترونيا" على الطلاب فى صورة مبدأية لإستطلاع رأى الطلاب فى المواعيد قبل بدأ الامتحانات بثلاث اسابيع ويكتب عليه صورة غير نهائية .
 - 7. إعداد جداول ومواعيد الامتحانات تمهيدا لإعتمادها وإعلانها قبل بدأ الامتحانات بوقت مناسب.
- 8. تعلن جداول الامتحانات بالكلية وعلى موقع الكلية "ورقيا وإلكترونيا " فى صورتها النهائية على الطلاب قبل اليوم الأول لبدأ الإمتحانات بخمسة عشر يوما على الأقل ، ولا يجوز سحبها بعد إعلانها على الطلاب ويكتب عليه صورة نهائية .
 - 9. إعلان الجداول الإمتحانية في مكان واضح بالكلية بالإضافة لإعلانها على موقع الجامعة
- 10. إرسال نسخة من كل إمتحان بعد تأديته لمكتب أ.د/ رئيس الجامعة و أ.د/ نائب رئيس الجامعة مع التقرير اليومى عن الإمتحانات .
 - 11. أعداد جداول الملاحظات.
- 12. إعداد كشوف توقيع الطلاب الحاضرين للإمتحان بأرقام الجلوس وتثبيت بطاقات أرقام الجلوس على مناضد الإمتحانات بعد مراجعتها .

- 13. إتخاذ الإجراءات الخاصة بالأعذار التى تقدم من الطلاب عن عدم دخولهم الإمتحان وتبليغها للجان المراقبة العامة "الكنترول".
 - 14. الإشراف على تهيئة العيادة الطبية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لندب الأطباء .

أثناء الإمتحانات :

- 1. يتواجد الموظفون المختصون من شئون التعليم والطلاب أثناء الامتحانات بالكلية ويقوم الموظف المختص بحصر غياب الطلاب بعد مرور ساعة من بدأ الإمتحان لإمكان مطابقته بحصر الغياب الذى يقوم به الكنترول .
 - 2. تسليم إحصائية غياب الطلاب إلى رئيس الكنترول.
 - التأكد من هوية الطلاب فى حالة عدم وجود إثبات الشخصية معه.
 - 4. حصر غياب السادة الملاحظين .
 - تلبيه إحتياجات اللجان من السادة الملاحظين.
 - قلبيه احتياجات الطلاب أثناء الإمتحانات في الامتحانات العملية .

لجان المراقبة العامة (الكنترول):

يشكل عميد الكلية لجان المراقبة العامة ويتولى رئاسة هذة اللجان وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ويجوز أن تشكل لجنة عامة بالكلية ، أو عدة لجان تختص كل منها بإحدى الفرق والأقسام على مستوى الكلية ، ويجوز أن يرأس كل لجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين ، وفى حالة عدم وجود أساتذة أو أساتذة مساعدين بعدد كاف يجوز أن يرأس اللجنة أحد المدرسين وتشكيل هذة اللجان من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية أولا وفى حالة عدم وجود الأعداد الكافية يجوز الأستعانة بأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة ان وجد ولا يجوز الاستعانة بالمعيدين والمدرسين المساعدين (معاونى أعضاء هيئة التدريس) فى أعمال لجان الكنترول ويقتصر إشتراكهم على الإعداد وأعمال المراقبة والملاحظة ووفقا لما تراه الكلية مناسبا ويعين لكل لجنة معاون أو أكثر من بين العاملين فى شئون التعليم بالكلية أولا ثم باقى العاملين بالكلية تشكيلها :

ويكون تشكيل هذة اللجان بالنسبة لإعداد الطلاب بمعدل:

- عضو لكل **50** طالب على الأمَل .
- مساعد إداري من العاملين بواقع مساعد لكل 150 طالب.

وتختص لجان المراقبة العامة بما يلى :

1. ختم آوراق الإجابة العادية والإلكترونية بخاتم التاريخ ، وخاتم اسم المادة ، وختم لجنة النظام والمراقبة والفرقة الدراسية وأى أختمام أخرى يوما بيوم وتسليمها للملاحظين بعد توزيعهم وإعادة توزيعهم يوما بيوم على أماكن الإمتحانات .

- 2. توزيع الملاحظين والمراقبين والتواجد المكستمر لأعضاء هذة اللجان داخل لجان الامتحانات بعد توزيع الملاحظين عليها ، والإشراف على سير الامتحانات والتأكد من مباشرة الملاحظين لعملهم على خير وجه .
- تسليم مظاريف كراسات الإجابة قبل موعد الإمتحان المحدد بربع ساعة على الأقل بعد التحقق من مطابقة بياناتها على الملاحظين داخل مر الامتحان قبل بدأ الامتحان .
- ل. تسليم مظاريف الأسئلة والاطمئنان على سلامة اختامها وضمان سريتها ، والتأكد من مطابقة بياناتها على جدول الامتحان وتوزيعها على الملاحظين داخل مقر الامتحانات قبل بدأ الإمتحان مباشرة .
- 5. تسلم أوراق الإجابة من الملاحظين فى مقار لجنة المرقبة العامة بعد عدها ومطابقة عددها على
 كشوف الحضور التى يوقع عليها الطلاب .
 - تدوين الأعذار ووقف القيد الجديد منها ، والقديم للطالب في الفرقة في خانة الملاحظات .
- عدم إخفاء بيانات الطالب على كراسة الإجابة إلا بعد مطابقة استلام الكراسات من ملاحظى اللجان طبقا
 لكشوف الحضور والغياب .
- التحريس أوراق الإجابة للمصححين بتوجيهات مكتوبة سواء بالنسبة للمصححين من أعضاء هيئة التحريس بالكلية أو المنتحبين من خارج الكلية .
- و. يراعى الحصول على توقيع المصدحين على تسليم أوراق الإجابة فى سجلات تعد لهذا الغرض مبين فيها اسم المادة ، وعدد الأوراق ، وتاريخ التسليم ، والتاريخ التقديرى لإعادتها بعد التصحيح وأسماء المصدحين للمادة على أن تعود الأوراق مستوفاه التوقيع من جميع المصدحين .

لجان الملاحظة :

يتولى أعضاء هيئة التدريس ، ومعاونوهم فى غير تخصصاتهم أعمال الملاحظة بالإمتحانات وفى حالة عدم كفاية الأعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة بالامتحانات وفى حالة عدم كفاية الاعداد الموجودة بالكلية لأعمال الملاحظة والمراقبة يندب العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والمدرسين خارج الهيئة ومدرسو اللغات بالكليات الأخرى كلما أمكن ذلك (من الاعداد الزائدة عن حاجة امتحانات كلياتهم)

ويكون تشكيل لجان الملاحظة والمراقبه كما يلى:

- ملاحظ لكل **25** طالب مع مراعاة ألا يقل عدد الملاحظين بالقاعة الواحدة عن (2) اثنين مهما كان عدد الطلاب مع إضافة 15% من العدد الإجمالي للملاحظين بصفة احتياطية للطوارئ .
- مراقب لكل 150 طالب من أعضاء هيئة التدريس فقط بالكلية أو المنتدبين من الكليات الأخرى

وعلى الملاحظين والمراقبين مراعاة مايلى:

 1. حضور الإجتماع المنعقد من قبل إدارة الكلية قبل بدأ الامتحان لتزويدهم بكافة التعليمات اللازمة شفاهة وكتابة .

- التواجد فى مقار لجان الامتحانات المكلفين بها قبل الموعد المحدد لبدأ الإمتحان بنصف ساعة على الأقل لتسلم أوراق الإجابة من مراقب اللجنة ، وحذول قاعة افمتحان ، والإشراف على ترتيب جلوس الطلاب .
 - مساعدة الطلاب في تحديد أماكنهم في قاعة الإمتحانات.
- عقوم كل ملاحظ بالملاحظة فى الجزء المخصص له ولا يتعداه إلى أى جزء أخر حتى نهاية الفترة المحددة للإمتحان
 - التأكد من ان الطلاب لا يحملون معهم هواتف محمولة أو كتبا ، أو أية أوراق ، أو اية أجهزة أخرى .
- و. توزيع كراسات الإجابة على الطلاب قبل بدأ الأمتحانات بعشرة دقائق بعد التأكد من سلامتها مع سحب
 بطاقات طلاب اللجنة (الكارنيهات) وإعادتها إليهم فى نهاية الامتحان بعد تسلم كراسات الإجابة منهم
- 7. إستلام أوراق الأسئلة من المراقب وتوزيعها عند بدأ الامتحان ، وإعادة الفائض منها إلى المراقب مباشرة
- التأكد من : شخصية الطالب ، ورقم جلوسه ، ومطابقة أسمه ورقم جلوسه على البيانات المكتوبة
 على كراسة الإجابة ، والتوقيع بجانب تلك البيانات بما يفيد مراجعتها .
 - 9. معاونة مراقب اللجنة في حصر الغياب وتحرير الإستمارات الخاصة به .
- 10. العمل على منع الغش أو المحاولة أو الكلام بين الطلاب مع تحاشى الإحتكاك مع الطلاب ومراعاة الهدوء باللجنة المكلف بها وإخطار المراقب عند ضبط حالة غش أو محاولة الغش والتصرف فى هدوء تام وبالطريقة القانونية .
- 11. يراعى التنبيه بعدم اصطحاب الطلاب كتب أو مذكرات دراسية ، او اية وسائل مساعدة وخاصة التليفون المحمول وغيرها من وسائل الإتصال
 - 12. مراعاة عدم قراءة أوراق الأسئلة للطلاب أو الإجتهاد في تفسير معنى أي كلمة أو جملة للطلاب.
- 13. الحصول على توقيع الطالب عند تسليم ورقة الإجابة الخاصة به وعمل الكشوف المحددة لذلك وبعد التأكد من وجود بيانات الطالب مدونة على ظهرها .
- 14. تسليم اوراق الإجابة مرتبة تصاعديا وفقا لأرقام الجلوس فى نهاية الإمتحان إلى مسئول الكنترول وكذلك كشوف توقيعات الطلاب بعد أن يوقع عليها .
- 15. لا يجوز السماح للطلاب بحذول قاعة الإمتحان بعد مضى نصف ساعة على بدأ الإمتحان تحت أي ظرف .
 - 16. يراعى عدم ذروج الطلاب من لجنة الإمتحان قبل مضى نصف وقت الإختبار.
- 17. يراعى عدم ذروج الطلاب فى الربع ساعة الأخيرة من مدة الإمتحان ، وذلك للتحقق من تسليم كراسات الإجابة على الوجه السليم .
 - 18. عدم مغادرة الملاحظ اللجنة الخاصة به إلا يأذن من المراقب وبه توفير من يحل محله .
 - 19. إبلاغ مراقب اللجنة عن أيه حالة مرضية تحتاج لرعاية طبية بين الطلاب.
 - 20. التأكد من عدد الكراسات عند جمعها في نهاية الامتحان ثم إعادة الكارنيهات للطلاب.
 - 21. كتابة حافظة غياب يدون فيها أسماء وارقام الطلاب الغائبين .

لجان المصححين :

- ا. يعتمد مجلس الكلية قرارات مجالس الأقسام المختصة قبل نهاية كل فصل دراسي لتشكيل لجان المصححين، وتشكل لجنة المصححين من عضوين على الأقل لكل مقرر ، حيث لا يجوز إنفراد عضو هيئة التدريس بتصحيح الورقة كل فى مادته فة تصحيح أوراق الامتحان على ان لا يقل عدد المصححين عن اثنين فى الورقة الواحدة ولا يزيد عن أربعة لأى مادة ، ويكون ذلك على النحو التالى :
- المقررات التى يشترك فيها أكثر من عضو هيئة تدريس من الكلية يعتبر القائمون بالتدريس
 هم أعضاء لجنة التصحيح .
- المقررات التى ينفرد عضو هيئة التدريس بالقسم بتدريسها يعين مجلس القسم أحد أساتذة المقرر بالإشتراك مع الأستاذ القائم بالتدريس في التصحيح .
- المقررات التى يتم إنتداب من يدرسها من خارج الكلية يعين مجلس القسم المختص أحد
 الأساتذة للإشتراك فى التصديح مع القائم بالتدريس.
- 2. يكون تداول كراسات الإجابة بين المصححين عن طريق الكنترول المختص ، وتحت رقابه رئيس الكنترول ومسئوليتهة ، ويتم التداول فى ضوء البيان الذى يعده كل قسم من أقسام الكلية ، والمتضمن ترتيبا للمصححين فى كل مادة ، أ, رئيس القسم المختص متابعة عملية التداول بين المشتركين فى التصحيح والعمل على إنجازة فى مدة لا تتجاوز الموعد المقترح لإعلان النتيجة .
 - التصحيح يتم داخل الكلية ولا يجوز بأى حال خروج أوراق الإجابة خارج الكلية .
 - تفعيل لجان التصحيح (الثنائية لثلاثية) في ضوء نموذج الإجابة .
- ق. يتعين على لجنة المصححين أ, ماينوب عنهم حضور التصحيح الإلكترونى للأسئلة ، والإختبارات الإلكترونية المسحوبة من بنك الأسئلة ، والمصححة عن طريق الماسح الضوئى حتى يتم المراجعة والتصحيق على نتيجة التصحيح .
 - يقوم المصحح بتصحيح نفس الجزئية فى جميع أوراق الإجابة.
 - 7. وضع الدرجة بجوار الجزئية بصورة واضحة .
- قدميع درجات كل سؤال ، ووضع الدرجة فى مربع ، أو دائرة عند بداية الإجابة ، والتوقيع (المقصود به كتابة إسم المصدح دون كتابة توقيع رمزى غير مقروء) بجوارها .
 - 9. ينقل المصدح الدرجة التى وضعها في المكان المخصص لها بغلاف كراسة الإجابة ويوقع عليها.
 - 10. مراعاة ان تكون كتابة الدرجات في الداخل والخارج بلغة واحدة.
- 11. على المصدح الأخير جمع الدرجات التى حصل عليها الطالب وتفقيطها والتوقيع على ذلك مع مراعاة حذف الأسئلة الزائدة عن المطلوب .
- 12. لا يجوز تعديل الدرجة التى تم تقديرها وكتابتها الإ فى دالة وقوع خطأ مادى ويجب أن يكون التعديل فى هذة الدالة بتوقيع واضح من المصحح الذى أجراه .
 - 13. لا يجوز التغيير في درجات كراسات الإجابة بعد تصحيحها وتسليمها إلى الكنترول وإزالة السرية عنها .
- 14. وضع الدرجة النهائية في المربع الخاص بها مع توضيح النهاية العظمى للورقة والتوقيع بجوارها من قبل المصدحين
 - 15. أيه درجات يحصل عليها الطالب تضاف إلى مجموعة الكلى وتحسب عند تحديد تقديره .

- 16. يجب الإسراع فى إنجاز أعمال التصديح الإلكترونية فى وقت تحدده الكليه ، وذلك للأنتهاء من إظهار النتيجة فى موعد مناسب وتسحب كراسات اللجابة منة المصحح الذى يتجاوز الموعد المحدد للنتهاء من أعمال التصديح ، حيث يحدد الأستاذ الدكتور عميد الكلية الموعد الذى يقترحه لإعلان نتائج الإمتحان ، ويبلغ به جميع أعضاء هيئة التدريس .
- 17. يجب أن تسلم الإجابات النموذجية للأسئلة الامتحانية للكنترول فى خلال 24 ساعة بعد أداء الامتحان ،وتعلن على الموقع الإلكترونى بعد أداء الإمتحان .

لحنة الرصد :

هى إحدى لجان المراقبة العامة (الكنترول) والتى يعاد تشكيلها من أعضاء لجان المراقبة العامة بحيث لا تضم سوى أعضاء هيئة التدريس سواء بالكلية أو الكليات الأخرى ويحظر إشراء المدرسين المساعدين أو المعيدين أو العاملين فى عمليات الرصد .

ويراعى عند تشكيل هذه ألاً يقل عدد أعضاء لجنة الرصد عن عضوين بالإضافة إلى رئيس اللجنة ، وعضو لرصد تقدير الطلاب بصدائف الأحوال – لا يجوز أن يعمل عضو هيئة التدريس فى أكثر من لجنة رصد ، وتبدأ هذه اللجان فى مباشرة عملها فور وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة فى عدد من المواد بعد تصديدها بحيث تسمح هذه اللجان ببدأ عملية الرصد وتقوم لجان الرصد بما يلى :

- 1. تبدأ عملية رصد الدرجات بمجرد وصول أعداد كافية من كراسات الإجابة بعد تصديدها تسمح للجان ببدأ
 عملية الرصد .
- 2. حصر أعداد كراسات الإجابة ومطابقتها على الأعداد الموضحة ببطاقات تسليم كراسات الإجابة
 للمصححين ، والتأكد من توقيع جميع السادة المصححين على كراسات الإجابة .
- 3. يقوم أعضاء الكنترول بمراجعة كراسات الإجابة من الداخل للتأكد من تصديح جميع جزئيات الأسئلة وجمع درجات الأسئلة ومطابقاتها للدرجة الكلية المثبتة على غلاف كراسة الإجابة ، فإذا تبين وجود إجابة غير مصدحة يطلب من المصدح الحضور الى مقر لجنة الكنترول لإستكمال التصديح مع الحفاظ تماما على سرية كراسة الإجابة ، ويتم ذلك بوجود رئئيس الكنترول المختص .
- بتم مراجعة مجموع الدرجات التى حصل عليها الطالب فإذا وجد خظأ مادى فى عملية الجمع تقوم اللجنة بتصديحه دون الرجوع إلى المصدح مع توضيح أن التصديح تم بمعرفة لجنة الكنترول ويوقع رئيس الكنترول على الدرجة بعد تصويبها .
- 5. كما يقوم بمراجعة الجمع الخارجى والتأكد من إستيفاء توقيعات جميع أعضاء لجنة الإمتحان لكل مقرر

لا يجوز أن ينفرد بالرصد أو العمليات المتصلة به عضو واحد من أعضاء اللجنة .

- 7. ينبغى مراعاة الدقة التامة فى كل عمليات الرصد وضرورة مراجعة كل عملية بعد إجراءءها إبتداء من الرصد إلى جمع الدرجات وإثبات الملاحظات الخاصة بالاعذار كما يراعى استيفاء توقيعات أعضاء اللجنة ورئيسها على كل كشف من كشوف الرصد قبل إعتمادها .
- 8. ينبغى مراعاة السرية التامة أثناء عملية الرصد وعدم إذاعة أو تبليغ أية نتائج قبل إعتماد النتائج وإعلانها بصفة رسمية .

- و. رصد مقررات التخلف فى الكنترول شيت قبل بدأ الإمتحانات.
- 10. رصد نتيجة العام الماضى باللون الأحمر للباقيين للإعادة ومن الخارج قبل رصد الغياب .
 - 11. رصد الغياب مع واقع حوافظه.
- 12. إثبات الأعذار الخاصة بالطلاب وإثبات تقديرات المواد التى سبق أن نجح فيها الطالب فى إمتحانات سابقة ورصد درجات مواد التخلف ومراجعة ذلك بدقة على نتائج الإمتحانات السابفة .
 - الطالب الغائب بعذر يدون أمامه غائب بعذر.
- الطالب الغائب بدون عذر يكتب فى ذانة الدرجة للمادة (غ) والتقدير ض.ج ولا تجمع درجات المادة.
 - الطالب الذى صدر ضدة قرار تأديبى يكتب فى خانة التقدير (محروم) ولا تجمع درجات المادة .
- الطلاب الباقون للإعادة بفرقتهم وسبق نجاحهم فى بعض المواد يكتب التقدير الذى سبق أن حصل عليه فعلا (أى لا تكتب علامة -).
 - توحيد كشوف إظهار النتائج بالنسبة للطلاب الراسبين كالآتى :
 - أ) طلاب راسبون ولهم الحق فى دخول الفصلين الدراسيين .
 - ب) طلاب راسبون ولهم الحق فى دخول الفصل الدراسى الأول فقط.
 - ت) طلاب راسبون ولهم حق دخول الفصل الدراسي الثانى فقط.
- تُ) طلاب مفصولين نهاهئيا لاستنفاذذهم مرات الرسوب من الداخل والخارج .
- 13. إستلام كراسات إجابة الإمتحانات العملية وكشوف أعمال السنة ونتائج ملف الإنجاز أولا والأمتحانات الشفوية أو اتطبيقية من الاقسام قبل فض سرية كراسات الامتحانات التحريرية وتكون الكشوف معتمدة من رئيس مجلس القسم المختص ، ولا يجوز بأى حال من الأحوال إجراء أى تعديل على حرجات الإمتحانات العملية أو الشفوية أو درجات أعمال السنة بعد تسليمها إلى لجنة الرصد .
- 14. يقوم الكنترول اليدوى بتسليم كشوف الرصد ، إلى كنترول الكمبيوتر تمهيدا لإعداد إحصائية بعدد الطلاب المتقدمين للامتحان وعدد الناجحين حسب تقديراتهم العامة ، وعدد الراسبين وتحويل هذه الأرقام إلى نسب مثوية .
- 15. عرض إحصائية نتيجة كل مقرر على لجنة الممتحنين المشكلة من أ.د / رئيس مجلس القسم ، أ.د/ رئيس الكنترول ، أستاذ المقرر أو القائم بالتدريس وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب .
- 16. إذا كانت نتيجة المقرر غير مقبولة تعرض على اللجنة الإمتحانية المشكلة من قبل القسم لتحديد قواعد الرأفه التي تقرها اللجنة بالقسم ويوافق عليها وكيل الكلية .
- 17. إذا لم تتحسن النتيجة يرسل خطاب رسمى من رئيس القسم ورئيس الكنترول الى وكيل الكلية لتوضيح المشكلة وبيان تعذر اللجنة الامتحانية بالقسم من إيجاد الحلول المناسبة وذلك تمهيدا لعرض النتيجة على اللجنة العليا للامتحانات المشكلة من قبل مجلس الكلية لإقرار ماتراه مناسبا .
- 18. تطبق قواعد الرأفه أو ما تقرره لجان الممتحنين حسب إحصائية المقرر في الكنترول اليدوي وكنترول الكمبيوتر كل على حدة وإثبات كل حالة على حدة في ذانة الملاحظات أمام كل طالب .

- 19. يتم طباعة كشف درجات الطلاب المفصلة لكل مقرر والذى يحتوى على درجات العملى والتدريب والنظرى من قبل كنترول الكمبيوتر إلى جانب القائمة الفعلية الموجودة فى الكنترول اليدوى وذلك تمهيدا لعملية المراجعة .
- 20. إحصاء عدد الطلاب المتقدمين للإمتحان وعدد الناجدين حسب تقديراتهم العامة وعدد المتخلفين وعدد الراسبين والباقين للإعادة وتحويل الأرقام إلى نسب مثوية ، ثم عمل بيان إحصائى عن نتيجة غلامتحان العامة ، ونتائج الإمتحان لكل مادة ، وإثبات ملاحظات اللجنة على النتائج ، وعرض هذه الملاحظات على رئيس عام الإمتحان ، أو من ينوب عنه ويراعى ألا تعلن نتائج الإمتحان إلا بعد إعتمادها رسميا من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية بالنسبة لسنوات النقل والسيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بالنسبة للسنوات النهائية .
- 21. مراعاة عدم إجراء أى تعديل فى كشوف الرصد أ, كشوف إظهار النتائج ويمنع الكشط أو إستخدام المزيل أو التصديد منعا باتا .
- 22. تتم المراجعة بين الكنترول اليدوى وكنترول الكمبيوتر مرتين على الأقل ، ثم بعد ذلك يوقع الطرفان على كشوف الرصد تمهيدا لإعتمادها .
- 23. توافى الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة بنسخة معتمدة من النتيجة الرقمية للإمتحان فور إعلانها .

لجنة مراجعة الأوراق الإمتحانية :

- 1. تشكل من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس رئاسة وكيل شئون التعليم والطلاب يخصص عدد إثنين من
 أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسى .
 - تختار عينة عشوائية لا تقل عن 50% من المقررات لكل قسم دراسي .
- يتم إستخدام إستمارات مراجعة الورقة الإمتحانية وفقا لمعايير الشكل والمضمون لفحص تلك الاوراق.
 - تستخرج نتائج الفحص فى صورة تقرير لكل امتحان على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي .
- قرض التقرير على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج
 الفحص لأعضاء هيئة التدريس.

لجنة مراجعة أوراق اللجابة :

- النين عدم من مجموعة من أعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل شئون التعليم والطلاب يخصص عدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم دراسى .
 - 2. تختار عينة عشوائية لاتقل عن 5% من الأوراق الإمتحانية لكل قسم دراسى .
- تختار عينة عشوائية من كراسات الإجابة الخاصة بكل مقرر بحيث تكون ممثلة لكافة مستويات الطلاب
 - يتم مقارنة إجابة الطلاب ومراجعتها من نموذج الإجابة الموضوع مسبقا من قبا أستاذ المقرر.
- تستخرج نتائج المقارنة والمراجعة فى صورة تقرير لكل مقرر على حدة وبشكل مجمع لكل قسم دراسي

40

 6. تعرض التقارير على وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، ثم تعرض على مجالس الأقسام لتوصيل نتائج المراجعة لأعضاء هيئة التدريس .

اللجان الخاصة:

يجوز عقد لجان امتحان خاصة للطلاب المرضى فى مقر الكلية أو مستشفى الطلبة أو المستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ، وفقا لحالة الطالب المريض بناء على تقرير من الإدارة الطبية بالجامعة أو المستشفى الجامعى ، وبموافقة عميد الكلية ، أو من ينوب عنه بالامتحانات واعتماد السيد الاستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويمكن عقد لجان خاصة للمعتقلين بموافقة السيد الأستاذ الدكتور الثب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بناءا على عرض من السيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية المختص وذلك بداخل الجامعة او بسجن الفيوم العمومى فقط ، وذلكط المرحلى الجامعة الالولى فقط وتتكون اللجنة الخاصة من عضوين على الاقل احدهما من بين اعضاء هيئة التدريس ترسل لهم ايام الامتحانات المقررة عليهم فى مقر حبسهم وتبدأ اللجان الخاصة وتنتهى فى ذات المواعيد المعمول بها فى الامتحانات.

لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية للجان الامتحان

يتولى محامو الشئون القانونية بالكليات والجامعة إجراء التحقيقات الطلابية التى تتعلق بالمخالفات الأديبية النبء محامو الشئون القانونية الموجود أثناء سير الامتحانات تحت إشراف رئيس عام الامتحان ويقوم بهذه المهمة عضو الشئون القانونية الموجود بالكلية وإذا زاد عدد الطلاب المقيدين بالكلية عن ألفى طالب (2000 طالب) يندب عضو اخر من الشئون القانونية بالمساعدة في أعمال لجنة التحقيقات والاستشارات القانونية التي تتعلق بالمخالفات التأديبية أثناء سير الامتحانات ويصدر قرار الندب لهذه اللجنة من السيد الاستاذ الدكتور / ناثب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .

لجنة الرعاية الطبية :

تشكل لجنة من أطباء مستشفى الطلبة والإدارة الطبية للنظر فى الأعذار المرضية التى تقدم فى مواعيدها المحددة ، كما يخصص طبيب وممرض لمقر كل إمتحان ، ويضاعف العدد إذا زاد عدد طلاب لجنة الإمتحان عن 500 طالب ، يتم تدبير غدتياجات الكليات من العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة ، وفى حالة عدم كفايتهم يمكن الإستعانة بالعاملين بالمستشفيات الجامعية التابعة للجامعة ويصدر قرار ندبهم من السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بعد العرض من إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم .



نظام توزيع أعباء أعمال الكنترول

الفرقة :- الفصل الدراسى:

مهام رئيس الكنترول :

- 1- توزيع اعمال الكنترول (تقسيمة إلى مجموعات عمل)
 - 2- متابعة العمل بالكنترول حسب النظام الموضوع.
 - 3- الإشراف العام على أعمال الكنترول.
- 4- توفير جميع المواد اللازمة لحسن سير العمل بالكنترول.
 - 5- تصديح أى خطأ أثناء عمل الكنترول.

				_		
العمل المكلف به		الأسم		P	اليوم	
		المجموعة الأولى:				
 الاشراف على عمل الكنترول فى نفس اليوم حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب تسليم الكراسات للمسئول عن تصحيح المادة وتحرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصحيح ويشارك معه الاعضاء اللخرين فى ذلك 	-2		د/.	.1		
				.2	اليوم	
تسليم الكراسات قبل الامتحان. تسلم الكراسات و مراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات	.1 .2			.3	ليوم والتاريخ	
. حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب	.3			.5		
				.6		
المجموعة الثانية:						
الاشراف على عمل الكنترول فى نفس اليوم	.1		د/.	.1	lų. plū	
. حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب			/2	.2	اليوم والتاريذ	

العمل المكلف به		الأسم	ρ	اليوم			
تسليم الكراسات للمسئول عن تصديح المادة وتدرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصديح ويشارك معه الاعضاء الاذرين فى ذلك	.3						
			.3				
تسليم الكراسات قبل الامتحان. تسلم الكراسات و مراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات حصر العدد الصديح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب			.4				
	-2		.5				
	-3		.6				
			.7				
المجموعة الثالثة:							
 الاشراف على عمل الكنترول فى نفس اليوم حصر اعداد الطلاب ومحاضر الغياب تسليم الكراسات للمسئول عن تصديح المادة وتحرير إيصال بذلك واستلام المادة بعد التصديح ويشارك معه الاعضاء اللخرين فى ذلك 	-2	/3	.1	_			
			.2	يوم والتاريذ			
تسليم الكراسات قبل الامتحان. تسلم الكراسات و مراجعة توقيع الملاحظين ولصق الكراسات حصر العدد الصحيح للكراسات ومراجعة محاضر الغياب			.3	تاريخ			
	-2		.4				
	-3		.5				
			.6				
يقوم الاعضاء الاتى اسمائهم بالعمل الاتى:							
1- فض لصق الكراسات بعد التصديح و المراجعة.		أعضاء الكنترول من العاملين		.1			
2- ترتیب الکراسات حسبما یطلب منهم.		أعضاء الكنترول من العاملين		.2			

العمل المكلف به	الأسم	ρ	اليوم				
	أعضاء الكنترول من العاملين	.3					
أعمال النظافة بالكنترول وحفظ الكراسات بالدواليب							
أعمال النظافة بالكنترول وحفظ الكراسات بالدواليب	العامل/		.1				

أعمال مراجعة الكراسات بعد التصديد:

- 1- تقوم كل مجموعة بمراجعة كراسات المادة الممتحنة بنفس التاريخ
- 2- تقوم نفس المجموعة برصد الدرجات بكشوف المارك ليست خاصة بالمادة.
- -3 تقوم نفس المجموعة بإدخال وتغذية بيانات المادة على نظام شئون التعليم و الطلاب (الحاسب الآلي)
- 4- تقوم نفس المجموعة بمراجعة حالات الطلاب (الغياب الأعذار) بمساعدة مسئولى الفرقة بالكنترول
 - -5 تقوم المجموعة الثانية (2) بالمراجعة على المجموعه الاولى (1)
 - -6 تقوم المجموعة الثالثة (3) بالمراجعة على المجموعة الثانية (2)
 - **-7** وهكذا

يشترك كل من السادة :

- /a -1
- /a -2
- /a **-3**
- /a -**4**
- /a -**5**
- /a -6

في مراجعة كشوف النتيجة النهائية وحصر الحالات التي يجب إعادة النظر فيها.

يشترك كل من السادة:

- 1- ص/
- 2- ص/
- 3- ص/
- 4- ص/

فى مراجعة حالات الاعذار والحالات الخاصة من واقع الكشوف المقدمة من إدارة شئون التعليم والطلاب بكشوف النتيجة بمساعدة مسئولى الفرقة من أعضاء الكنترول.

يشترك كل من السادة:

- 1- ص/
- 2- ص/
- 3- ص/
- 4- ص/

بفحص التظلمات بعد إعلان النتائج وذلك تحت إشراف :

- /a -1
- /a -**2**

رئيس كنترول الفرقة

حور

أ.د.

قواعد الامتحانات الشفهية

يتم العمل بالقواعد العامة التالية للجلسات الشفهية بكليات ومعاهد الجامعة :

- ل. يطبق نظام الجلسات الشفهية على المواد المحدد لها امتحان شفهى وفقا للوائح الداخلية لكل كلية
 ، ولا تعقد امتحانات شفهية للمواد الممتدة الإ فى نهاية العام الدراسي ، كما لا يتم تجزئة المقررات
 لأى تخصصات مختلفة فى الإمتحانات الشفهية ، الإ إذا وجد نص صريح باللائحة الداخلية بالكلية .
- 2. تشكل لجان الامتحانات الشفهية من ثلاثة من الاعضاء ، ولا تزيد عن أربعة أعضاء للجلسة الواحدة بالكلية
 بمعدل جلسة لكل خمسة طلاب
- 3. يجب على إدارة شئون الطلاب بالكلية التنسق مع الاقسام العلمية لإعداد جداول الامتحانات الشفهية وتوزع الطلاب على لجان الممتحنين وموافاة ، إدارة الامتحانات بالإدارة العامة لشئون التعليم وبصورة من تشكيل وتوزع لجان الممتحنين بالامتحانات الشفوية .

قواعد نظام الرأفه ورفع الدرجات

تشكل لجنان الممتحنين وتمارس اختصاصاتها طبقا لنص المادة (71) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتنظر بصفة عامة فى نتائج المقررات ولها ان ترفع نتيجة بعض المواد بهدف المسايرة والاتستق مع نتائج باقى مقررات الفرقة .

أولا: قواعد عامة

- يطبق نظام الرأفه ورفع الدرجات فى نهاية الفصل الدراسي الثانى لنتيجة الفصلين معا .
- 2. تعلن نتيجة الفصل الدراسى الاول كما هي بدون تيسير ، وترفع بالاسلوب الذي درجت عليه كل كلية .
 - تطبق قواعد الرأفه على أى عدد من المقررات ما دامت درجات الرأفه فى حدود النسب المقررة .
- لا تخضع المقررات التى ليس بها امتحان تحريرى للتيسير أ, الرفع مثل المقررات العملية ومشاريع التخرج.
- 5. تطبق قواعد الرأفه على المقررات الراسب فيها الطالب بشرط الحصول على 30% على الاقل من درجات الامتحان التحريري مع مراعاة النصوصو الواردة في اللوائع الداخلية للكليات.
- 6. تنظر لجنة الممتحنين بصفة عامة فى نتائج المققرات المنخفضة فى نسبة النجاح بالمقارنة بمستوى
 النجاح فى باقى مقررات الفرقة ولها ان ترفع النتيجة بهدف المسايرة والاتستقى مع باقى مقررات الفرقة
 من حيث نسبة النجاح
- 7. تنظر لجنة الممتحنين فى نتائج إمتحانات المجموعات التدريسية التى تؤدى كل مجموعة منها امتحانا مختلفا عن بقية المجموعات للمقرر الواحد ، ولها ان ترفع النتيجة ، وذلك بهدف تقريب النسبة العامة للنجاح بين هذه المجموعات فى ذات المقرر الواحد .
- 8. يطبق الرأفه على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب منفصلين ، أن يطبق الرأفه
 بالصورة الأصلح للطالب في ضوء القاعدة رقم (3) أعلاء .
 - 9. يستفيد الطالب من تطبيق نظام الرأفه أو الرأفة أو الرفع سنويا لتغيير حالته طبقا لما يلى :
 - من الرسوب إلى النقل بمقررين أو النجاح الكامل .
 - من النقل بمقرر أو بمقررين إلى النجاح الكامل .
 - لرفع التقدير العام للفرقة .
 - لرفع التقدير العام للتخرج المعتمد على المجموع التراكمى .
 - ا عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد الرأفه المقررة يجبر نصف الدرجة .
- 10. المقررات المستمرة يطبق عليها نظام الرأفه فى نهاية العام وتعامل كمقرر واحد ، وتضاف نتيجة الفصل الأول إلى الفصل الثانى قبل تطبيق الرأفه .
- 11. المقررات غير التخصصية والتى لا تعد ضمن مقررات الرسوب يضع على مجلس الكلية لها اسلوبا للتيسير المناسب مستقلا عن هذه القواعد وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية .
 - 12. عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد الرأفه المقررة يجبر نصف الدرجة فأكثر.

ثانيا: توجيهات عامة:

- 1. تعلن نتيجة الصل الدراسي الأول بدون أعمال درجات الرأفة أو الرفع .
- علن نتيجة العام الدراسي بالاسلوب الذى درجت عليه الكليات بعد أعمال درجات الرأفة أو الرفع للتقدير
 العام على كامل الفصلين الدراسيين الاول والثانى .
- 3. يبدأ تطبي الرأفه أو الرأفة على المقررات الأقر للنجاح ، ثم المقررات الأعلى فى درجات الإمتحان التحريرى
 وذلك عند التساوى فى مجموع درجات أى عدد من المقررات .
- علم نتيجة السنة النهائية بالاسلوب الذى درجت عليه الكلية من حيث االتقديرات والدرجات .. أما
 النتيجة العامة للتخرج فتعلن بالتقدير العام والمجموع الكلى التراكمي .
- قولى مجالس الكليات كل فى إختصاصه وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة فى ضوء طبيعة وظروف كل منها.
 - التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الممتحنين وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- 7. التأكد على أن يتم تطبيق الرأفة والرأفه أو قرارات لجان الممتحنين قبل الكشف عن الأرقام السرية لنتائج الامتحانات عدا حالات الاخطاء المادية .
- قنظر لجنة الممتحنين بصفة عامة فى نتائج المقررات المنخفضة فى نسبة النجاح بالمقارنة بمستوى النجاح فى باقى المقررات بنفس الفرقة ولها أن ترفع النتيجة بهدف المسايرة والأتساق مع باقى مقررات الفرقة من حيث نسبة النجاح .

آليات وقواعد التعامل مع حالات تأديب الطلاب تبعا لقانون تنظيم الجامعات

- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية الامتحان من الخارج والمستمعون اضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .. (مادة 123 من اللائحة التنفيذية).
- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية ، ولرئيس الجامعة ، ولعميد الكلية وللأساتذة
 المساعدين توقيع بعض هذة العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في الائحة التنفيذية .
- يصدر قرار إحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب للعميد
 - · يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه اتالى :-

1. عميد الكلية الذي يتبعه الطالب رئيسا

2. وكيل الكلية المختص

أقدم أعضاء مجلس الكلية

- لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ، ويرفع الإستئناف بطلب
 كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، وعليه إبلاغ
 هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما .
 - ويشكل مجلس التأديب العلى على الوجه التالى :

1. نائب رئيس الجامعة المختص

عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها

أستاذ من الكلية الذى يتبعه الطالب

ويصدر بإختيار الاساتذة الاعضاء قرار من رئيس الجامعة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع . (المواد من 180- 148 من قانون تنظيم الجامعات)

: **124** อ้าโด

يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشأة الجامعية .
- .2 تعطيل الدراسة ، أو التحريض عليه ، أو الامتناع المحبر عن حضور الدروس والمحاضرات ، والأعمال الجامعية
 الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
 - کل فعل یتنافی مع الشرف والکرامة ، أو مخل بحسن سیر وسلوك وحاخل الجامعة أو خارجها .
 - کل إخلال بنظام امتحان ، أو الهدوء اللازم له ، وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .
 - كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- 6. كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

- 7. توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
 - الاعتصام داخل المبانى أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب.

مادة 125 :

كل طالب يرتكب غشاً فى امتحان أو شروعاً فيه يضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من حخول الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب ، أما فى الاحوال الاخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العملية إذا كانت قد منحت للطالب قبل الكشف عن الغش .

مادة 126- العقوبات التأديبية هي :

- 1. التنبية شفاهة أو كتابة.
 - 2. الإنذار.
- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً.
 - الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
 - الحرمان من امتحان فى مقرر او أكثر .
- 7. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو لادكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .
 - الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر.
 - 9. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .
 - 10. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
 - 11. حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسى أو أكثر .
 - 12. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
- 13. الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية.

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب . وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي فى ملف الطالب ، ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة 127- الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- الأساتذة و الأساتذة المساعدون : ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبنية في المادة السابقة عما
 يقع من الطلاب أثناء الدروس و المحاضرات و الأنشطة الجامعية المختلفة.
- 2. عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبنية فى المادة السابقة، وفى حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد

- الكلية توقيع جميع العقوبات المبنية فى المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال اسبوعين من تاريخ توقيع العقوبه على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات وذلك بالنظر فى تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها.
- 3. رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبنية فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.
 - مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة 128:

لا توقع من العقوبة الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة 126 إلا بعد التحقيق مع طالب الكلية و سماع أقوالة سماع أقوالة فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقوالة ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية. ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب التحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجالس التأديب .

مادة 129:

القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة 127 تكون نهائية، ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب فى خلال اسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أو ولى الامر ويعتبر القرار حضوريا إذا كان الطلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول ، ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه القرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها.

آليات وقواعد إعداد إعلان النتائج

تعلن نتائج الفصل الدراسي الأول لجميع المستويات داخل الكلية على الأماكن المخصصة لذلك وعلى الموقع الموقع الإلكتروني ، وبالتعاون مع مشروع MIS تحت إشراف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بعد أعتمادها رسميا من السيد أ.د. عميد الكلية.

تعلن نتيجة السنة النهائية طبقا للتقديرات التى تم إدراجها باللائحة الداخلية للكلية من حيث التقديرات و الدرحات ويتم إعتماد النتيجة من مجلس الكلية ثم ترفع إلى الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة ويصدر قرار من أ.د. رئيس الجامعة بالنتيجة بناء على موافقة مجلس الجامعة.

يتم مراجعة المجموع التراكمي للطلاب الناجحين بالفرق النهائية من الإدارة العامة لشئون التعليم و الطلاب بالجامعة ، كما يكلف كنترول التراكمي بعمل المجموع التراكمي داخل الكلية، ومراجعة النتائج معا وذلك قبل العرض على مجلس الكلية.

قواعد وآليات التظلمات

- 1. يتقدم الطالب خلال اسبوع من ظهور النتيجة بطلب إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب متضمنا رغبته فى إعادة رصد درجات مقرر أو أكثر (يسميها الطالب) والذى يقوم سيادته بإحالته لشئون الطلاب لإعداد الإستمارة الخاصة بذلك بعد سداد الرسوم المقررة وإعلان نتيجة الالتماس للطالب بعد أسبوعين آخرين
- 2. يقوم السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب/او وكيل الكليه لشئون الدراسات العليا و البحث العلمى بتوجيه الإستمارة إلى رئيس الكنترول المختص ببحث النقاط الآتية:
- التأكد من تصديح كل أجزاء السؤال ووضع الدرجة داخل دائرة ويكون مجموعها مطابق لدرجة السؤال والتى تميز بوضعها داخل مربع وفى حالة عدم تصديح سؤال أو جزء منه يُستدعى أستاذ المادة لتصديحه وفقا لنموذج اجابة يطلب من استاذ المادة.
- التأكد من نقل جميع درجات الأسئلة على غلاف كراسة الإجابة والتأكد من مطابقتها له وفى
 حالة نقل درجة سؤال إلى غلاف الكراسة بقيمة خطأ يتم تصويبها بمعرفة الكنترول بقلم مغاير.
- التأكد من صحة مجموع درجات الأسئلة بالأرقام والتفقيط (وفى حالة وجود خطأ فى الجمع يقوم الكنترول بإعادة الجمع بقلم مختلف).
- التأكد من مطابقة مقام الدرجة على الكراسة لدرجة التدريري طبقا للائحة الكلية (لابد من كتابة مقام الدرجة على كل كراسة من قبل المصحح) وفى دالة وجود إختلاف فى درجة المقام عن درجة اللائحة يقوم الكنترول المختص باستدعاء أستاذ المادة والذي يقوم بعمل تغيير أحصائى للدرجات ويحاط وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب بذلك والذى بدوره يحيط عميد الكلية ورئيس القسم المختص بالواقعة لمنع تكرارها.
 - التأكد من وجود درجة عملي/شفوي للطلاب وإعادة رصدها مرة أذرى.
- فى حالة وجود إختلاف فى نتيجة الطالب فى مقرر أو أكثر سواءا بالزيادة أو النقصان والتى يترتب عليها تعديل نتيجة الطالب ترفع مخكرة من رئيس الكنترول المختص لجنه التظلمات برئاسه وكيل الكلية المختص والذى بدوره يرفعها إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية.
- يتم عرض قرار مجلس الكلية بهذا الشان على السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة المختص لإتخاذ ما يلزم.
- بعد موافقة السيد الأستاذ نائب رئيس الجامعة على الموضوع يتم تعديل نتيجة الطالب بالكشوف الخاصة بالنتائج بمعرفة رئيس الكنترول وتبلغ إدارة التسجيل والإمتحانات بالجامعة لتعديل نتيجة الكشوف الخاصة بها ويبلغ الطالب بنتيجة التظلم من خلال إدارة شئون التعليم الطلاب والتوقيع بالعلم. يقوم الطالب باسترداد رسوم قيمة الالتماس للمقرر/للمقررات الذي تم تصويبه فى صالح الطالب بعد أن يقوم بكتابة طلب للسيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية.

لجنة التظلمات:

تقوم هذه اللجنة بمراجعة تظلمات الطلاب عقب اعلان عن النتائج في الفترة القانونية للتأكد من تطبيق القواعد القانونية المنظمة لذلك, وتتشـــــــكل هذه اللجنة برئاســــــة أ.د/ وكيل الكلية لشــــــــئو ن الطالب و عضوية كل من - :رئيس الكنترول المعني بالنتيجة - .رئيس القسم.رئيس - أستاذ من لجنة المناهج مدير شئون الطلاب.

اجراءات تصويب النتيجة:

- تعدل نتيجة الطالب في الكنترول بواسطة أعضاء الكنترول .
 - تطبع النتيجة بعد التعديل (شيت ومعلنة .)
 - يرفع الموضوع إلى اللجنة المختصة للموافقة.
 - يعرض الموضوع على مجلس الكلية للموافقة.
- يرفع الموضوع إلي الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب او الد ا رسات العليا لمراجعه النتيجة بعد التعديل و اجراء قواعد الرفع وال أ رفة (لمرحلة البكالوريوس)لرفعة بعد ذلك إلي مجلس الجامعة للموافقة.
 - توضع النتيجة الجديدة للطالب في الكنترول شيت وتعلن .
 - ویجری ذلك فی حالة وجود تصویب فی التراکمی (مرحلة البكالوریوس)بنفس الخطوات.

النماذج المطلوبة - التمـــاس

السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم الطالب / المقيد بالمستوى شعبة

ألتمس من سيادتكم التكرم بالموافقة على إعادة رصد درجاتي في مادة/مواد :

وذلك للفصل الدراسي من العام الجامعي

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

توقيع الطالب:

التاريخ :

السيد أ.د/ رئيس الكنترول برجاء مراجعة ورقة اجابة الطالب والتأكد من تصحيح جميع اجزائها ومطابقة درجات الطالب داخل الورقة بجميع جزئياتها مع الدرجات على مرآة ورقة اللجابة واللفادة

النماذج المطلوبة - التمــــاس

السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحث العلمى تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم الطالب / المقيد بالمستوى شعبة

ألتمس من سيادتكم التكرم بالموافقة على إعادة رصد درجاتي في مادة/مواد :

وذلك للفصل الدراسي من العام الجامعي

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام

توقيع الطالب :

التاريخ :

السيد أ.د/ رئيس الكنترول برجاء مراجعة ورقة اجابة الطالب والتأكد من تصحيح جميع اجزائها ومطابقة درجات الطالب داخل الورقة بجميع جزئياتها مع الدرجات على مرآة ورقة الاجابة والافادة

رد السيد أ.د/ رئيس الكنترول

بإعاده رصد درجات الطالب/ / شعبة/

تبين الأتي :

. 1

. 2

. 3

وبناء عليه تصبح حالة الطالب :

اللجنة رئيس الكنترول

تقويم اداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات

الهدف:

هدف تقييم الأداء هو الإصلاح والتطوير وتفادي المعوقات وصولا للأهداف المرجو تحقيقها ، ويعتبر عضو هيئة التدريس الكفء القادر على القيام بمهام عمله، وفق الأسس و الضوابط الموضوعية، أهم الموارد التى تعتمد عليها الكلية فى تحقيق أهداف عملية التقييم ، بل ان جميع الموارد الأخرى المتاحة بالكلية تستمد قوتها و فاعليتها من الموارد البشرية، و علية يصبح تقويم أداء القائمين بعملية تقويم الطلاب والامتحانات من الأهمية بمكان ،وبواسطته يتم تحديد كلا من المتميزين و المقصرين، وتأتي مكافئة المتميزين و عقاب المقصرين لدفع جميع المشاركين إلى التميز والإتقان و السعي لعدم الوقوع فى هوه التقصير.

مصادر التقويم:

- تقارير المتابعة الخاصة بلجنة تيسير ومتابعة أعمال الامتحانات .
- عفاتر الحضور والإنصراف الخاصة بأعمال اللمتحانات و الكنترولات.
 - 3. سجل تدوين ملاحظات الرئيس المباشر.

طرق مكافئة المتميز في الأداء خلال عملية التقويم:

- الثناء على الأعمال الناجحة والأعتراف بإنجازات الافراد وتشجيعهم من خلال إقامة حفل تكريم لجميع المتميزين في الأداء خلال عملية التقويم، وذلك بحضور قيادات الجامعة.
 - تشجیع المتمیزین عن طریق تکلیفهم بمهمات ومستویات أعلى و أهم .
- 3. تقبل الأفكار الإبتكارية و الإبداعية لمؤلاء المتميزين ، والعمل على تفعيل تلك الأفكار لدعم جودة الأداء في عملية التقويم .
 - الحوافز المادية من خلال مكافئات تشجيعية تحفز هؤلاء المتميزين لمزيد من العطاء والإبداع.

طرق عقاب المقصرين في الأداء خلال عملية التقويم:

- فى حالة التقصير المؤثر سلبيا على عملية التقويم و نتائجها يحرم المقصر فى المشاركة بالاعمال الخاصة بعملية التقويم ،ويتم اتخاذ اللجراءات القانونية ضده حسب نوع و حجم التقصير واثره.
- فى حالة التقصير البسيط الغير مؤثر فى نتائج التقويم ، يتم إسناد مهام أقل أهمية وفاعلية للمقصر
 ، حتى يثبت حسن سلوكة و ادائه عمليا ، ويتم التحقق من ذلك بمتابعته.
- درمان المقصر من المكافئات الخاصة بعمليه التقويم بقدر حجم تقصيره وعائده على عملية التقويم.
- 4. تفعيل نظام ربط الدخل بجودة الأداء وذلك بخصم جزء من مستحقات المهمل يناسب حجم الإهمال وعائده على عملية التقويم.

مبادئ هامة عند توقيع العقوبة:

1. العمل بالامتحانات تكليف لكل فئة من فئات بالجامعة (كادرخاص-كادرعام) وتعتبر الجامعة بكلياتها ووحداتها وادارتها ومستشفياتها واحدة واحدة بحيث لايجوز لأى من العاملين بالجامعه بالكادر الخاص او

- الكادر العام التخلف عن الإشتراك فى اعمال الإمتحانات بأي كليه يكلف بها إلا بعذر يقبله رئيس الجامعة أو من ينوب عنه أو عميد الكلية كل في دائرة اختصاصه.
- 2. لا يجوز على الاطلاق قبول اعتذارات اى عضو من أعضاء هيئة التدريس و معاونيهم عن الإشتراك فى اللجان المكلفين بها إلا فى الأحوال التى يرى فيها عميد الكلية غير ذلك وفي حالة تخلف أحد السادة المكلفين باللجان عن الأشتراك تحدد الأيام التى أنقطع فيها ويتم خصم ما يقابلها بقرار من عميد الكلية بناء على مذكرة من رئيس اللجنه المكلف بها (كنترول-إعداد) وفي حالة رفض العضو الإشتراك فى يحرم من مكافئة الإمتحانات.
- 3. يحرم من مكافئة الامتحانات كل من يمتنع عن القيام بالأعمال المتعلقة بالامتحانات التي يكلف بها أو ينتدب للقيام بها (من العاملين بالكادر الخاص أو الكادر العام) إذا كان بغير عذر يقبله عميد الكلية أو السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب.
- لمعتذر عن أعمال الامتحانات فى كليته، أو الذي له قريب حتى الدرجة الرابعة لاتصرف له أى مكافئات
 متعلقة بالأمتحانات من كليته ،ويحق له الصرف إذا شارك فى أعمال الامتحانات فى كليه اذرى.
- 5. كل من يخل بواجبات الأمتحانات أو التقاعس عن العمل المسند إليه من أعمال الامتحانات يلغى ندبه فورا، ويحرم من مكافئة الامتحانات المقرره للدور المكلف بها.
- 6. تطبق الاحكام الواردة بالمادة 288,290,287 في شأن صرف مكافئات التصديح و جلسات الشفوى ، وذلك في ضوء القواعد الموضوعة من مجلس الجامعة.
 - 7. ان تكون العقوبةة متناسبة مع الذنب ودور المذنب و أهميته والأحوال المحيطة بعملية التقويم.
- 8. لا يكلف المعاقبين بالقيام بعمل واحد ، حيث من الممكن أن يدعم ذلك القوى الهدامه بداخلهم مما يعظم هذه القوى ولا يحضها.
 - 9. لا يعاقب الرئيس أمام مرؤوسيه حتى لا ينهار مبدأ السلطة وتتحطم سلسلة القيادة.
 - 10. لا يناقش المشاغب المجادل أمام الأخرين.

قواعد تنظيمية عامة لسير الأمتحانات

- 1. فى حاله احتياج الكلية لأعضاء هيئة التدريس من الكليات الأخرى بالجامعة للمشاركة فى أعمال الكنترول يتم إخطار مكتب رئيس نائب الجامعة لشئون التعليم والطلاب قبل الأمتحان بوقت كاف لتدبير احتياجاتها.
- 2. وعلى الكليات التى بها فائض من السادة أعضاء هيئة التدريس عن أعمال الامتحانات بها إخطار مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب قبل الأمتحانات بوقت كاف باسمائهم للاستعانه بهم فى الكليات الأخرى ، وحتى يتسنى اعتماد تكليفهم من السيد الأستاذ الدكتور /رئيس الجامعة قبل بداية الأمتحان.
- 3. لا يجوز للسادة أعضاء هيئه التدريس الاشتراك فى اعمال الامتحانات بغير كليتهم دون موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة او ما ينوب عنه قبل بداية أعمال الأمتحانات حيث لا يتم صرف اى مكافئات عن أعمال تلك الامتحانات
- 4. يتولى مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب إرسال اسماء السادة اعضاء هيئة التدريس والسادة المعاونين للكليات ذات العجز والتى تقوم بدورها بتوزيعهم على الملاحظات و إخطارهم بذلك عن طريق عمداء كلياتهم و ارسال صورة من التوزيع لمكتب السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب.
- 5. يتم مراجعة الاستمارات الخاصة بالمنتدبين لأعمال الكنترول فى غير كلياتهم والمنصوص عليهم بالقواعد عاليه بمكتب السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم و الطلاب وذلك منعا لتكرار الصرف بأكثر من كليه .
- مساهمة المدرسين المساعدين والمعيدين : يحدد بقرار من العميد العدد الذي يساهم فى أعمال الامتحانات دون لجان الرصد من المدرسين المساعدين و المعيدين القائمين بالعمل بالعمل فعلا بالكلية منذ بدء العام الجامعى حتى نهايته فى ضوء ظروف الكلية.
- 7. لا يجوز الاستعانة فى أعمال الامتحان بأعضاء من خارج الجامعة وإنما يقوم بهذه الأعمال أعضاء هيئة التدريس فى الكلية، وفى حالة عدم كفايتهم يتم الإستعانة بأعضاء من الكليات الأخرى تبعا للقواعد.
- 8. لليجوز ان يندب عضو هيئة تدريس للمشاركة فى اعمال الامتحانات فى كليات أخرى إلا بعد أن تستنفذ كليته الأعداد المطلوبة لتشكيل لجان الأمتحانات و الرصد .
- 9. حظر اشتراك أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم او العاملين بالكلية فى أعمال إمتحان الفرق التى يكون بها أحد اقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
 - 10. تنتهى جميع عمليات التدريس والمراجعة قبل بداية الإمتحان بعشرة أيام على الأكثر .
- 11. الترخيص للطلاب الذين لم يسددوا ما عليهم من مستحقات دراسية بإداء الامتحان على ان يتم حجب إعلان نتائجهم.
- 12. يراعى بقدر الإمكان عدم إبقاء كراسات الإمتحان فى مقر الكنترول أو فى أى مكان ظاهر بالكلية بعد إعدادها للتسليم لأستاذ المادة.
 - 13. ينبغى مراعاه السرية التامة عند طبع اسئلة الأمتحانات و أثناء عمليات الرصد.
 - 14. مراعاه تطبيق ما ورد فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته في شأن حالات الغش والشغب.
 - 15. ممنوع تناول المشروبات داخل مقر اللجان .

- 16. عدم عقد اى امتحان داخل المخيمات.
- 17. يجوز أن يندب من العاملين للكتابة للطلاب المكفوفين والمصابين وذلك بمعرفة أ.د/ عميد الكلية أو من ينوب عنه.
 - 18. يتم عمل استطلاع رأي للطلاب دول امتحانات الفصل الدراسي وفقا لنموذج الاستبيان .
- 19. فى جميع الأحوال تطبق هذه القواعد في إطار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها : تنسيقا و اتساقا.
- 20. تتولى مجالس الكليات كل فى اختصاصه وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموددة في ضوء طبيعة وظروف كل منها.

آليات عملية تصحيح الأوراق الإلكترونية

- 1. استلام اوراق الإجابة الإلكترونية و كراسات الأسئلة من الكنترولات بعد الإنتهاء من الإمتحان في صوء إحصائية الغياب و الحضور.
- ي. تحقيق أوراق الإجابة الإلكترونية (مراجعة رمز / رقم الصورة الأختبارية ، حصر أعداد أوراق الإجابة الالكترونية لكل صورة و مراجعتها مع كراسات الأسئله ، مراجعة البيانات و دقة تظليل الإجابات وفرز الأوراق التى تحتاج إلى تصديد يدوي و غير ذلك).
 - استخدام الماسح الضوئى فى تقدير درجات الطلاب بعد التأكد من صيانته وتوفير ظروف حسن استخدامة.
 - مراجعة التصحيح الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي واستدعاء أستاذ المادة إذا تطلب الأمر.
 - مراجعة تقدير الدرجات لبعض الأوراق (باستخدام نماذج تصحيح يدوي).
 - 6. تحديد المواد التي تحتاج إلى معامل (factor) لتعديل الدرجة تبعا لقوانين ولوائح الكلية.
- 7. تسليم أوراق الإجابة الإلكترونية بعد تقدير الدرجات إلى الكنترولات المعنية ، وتسليم كراسات الأسئله لاعضاء هيئة التدريس وفقا للأعداد المطبوعة مع الإحتفاظ بنسخة داخل مظروف مغلق بمكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب.

آلية الإحتفاظ باوراق الاجابة (كراسة الإجابة) للطلاب.

أولا: بالكنترول:

- بعد الإنتهاء من أعمال الرصد والكنترول وإعداد النتائج الإمتدانية يتم فتح باب الإلتماسات للطلاب.
- بعد الإنتهاء من الالتماسات ويغلق الكنترول MIS وتعتمد النتيجة من الاستاذ الدكتور عميد الكلية ووكيل الكلية المختص.
- يتم استلام مفاتيح الكنترول من أ.د. رئيس كنترول الفرقة، ويتولى رئيس الكنترول مع احد اعضاء الكنترول بوجود وكيل الكلية المختص تغليف كراسات اللجابة للطلاب ووضعها بأكياس وعليها كل المعلومات (الامتحان – عدد اللوراق- الفرقة – القسم – البرنامج) .
- تم عمل أرفف لحظ الاوراق بالكنترول ، يتم تخصيص رف لكل فرقة بالكنترول وتوضع من خلال الرسم
 التوضيحي الذي يتم تحديثة سنويا .
- يتم الإحتفاظ بأوراق الإجابة الخاصة بالطلاب لمدة خمس سنوات تحسبا لوجود اخطاء أو أن يحتاج الكنترول
 الرجوع إليها .

ثانيا بالمخازن:

- بعد مرور خمس سنوات قبل بدایة امتحانات الفصل الدراسی الأول یتم تشکیل لجنه من :
 - · أ.د. وكيل الكلية المختص .
 - مدير وحدة التقويم والإمتحانات.
 - د مدير وحدة ضمان الجودة بالكلية.
 - مدير الكلية.
 - مسئول المخازن بالكلية.

مهام اللجنة:

- تتولى اللجنة حصر الاوراق الامتحانية التى يجب ان تحفظ بالمخازن طبقا للجداول الأمتحانية فى ذلك الوقت.
- تسلم الاوراق إلى مسئول المخازن مع عمل محضر لكل برنامج يوضح فيه المواد و عدد الاوراق في كل
 مادة ويحفظ معها الاوراق الخاصة بالغياب واللجان الامتحانية.
 - · يوقع مسئول مخازن الكلية على المحضر بالاستلام وتحفظ بالمخزن لمدة سنتين اخرتين .

بعد مرور سنتين تسلك إلى مخازن الجامعة لتتولى الجامعة مسئولية الأوراق.

الميثاق الاخلاقي في عملية التقويم والامتحانات

أولا: الميثاق الاخلاقي الذي ينظم عمل عضو هيئة التدريس في عملية التقويم والامتحانات

- التقييم المستمر والدورى للطلاب مع افادتهم بنتائج هذا التقييم للاستفادة منها فى تصديح المسار
 أو تدعيمه حسب الحالة التغذية الراجعه
 - 2- تعريف الطلاب بنظم التقويم التي يتبعها الاستاذ وطريقة تقييمه للطلاب
 - 3- أن يقدم عضو هيئة التدريس تعليما ناجحا وفاعلا يتواكب مع أهداف المؤسسة التعليمية
 - احترام أعضاء هيئة التدريس لقيم وأخلاقيات الجامعه واستيعابها
 - اتقان هضو هیئة التدریس لمادته التعلیمیة
 - ارشاد الطلاب الى مصادر المعرفه المتعددة
 - 7- اخطار ولى أمر الطالب بنتائج التقويم في الحالات التي تستوجب ذلك (مثل حالات الانذار أو الفصل)
- 8- توخى الحقه الموضوعيه فى اعداد وتصميم اللختبارات ليكون مناسبا مع أهداف المقرر ومخرجات التعلم المراد تحقيقها وما تم تدريسه بالفعل
- 9- التزام أعضاء هيئة التدريس بعدم التنويه أو الايحاء بالاسئلة المتوقعه فى الامتحان لتعارض ذلك مع تحقيق مفهوم الاختبار والعداله بين الطلاب
 - 10-تنظيم الامتحانات بطريقة تتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل
 - 11-توذى الدقه والحزم والتزام الانضباط في جلسات الامتحان
 - 12-العمل على منع الغش في الامتحانات قبل حدوثه ومعاقبه من يقوم أو يحاول الغش
- 13-مراعاه الدقه الكامله في تصحيح الامتحانات والمحافظة على السرية والالتزام بالموضوعية في تصحيح
- 14- لا يجوز أن يقوم بتصديح الامتحانات أعضاء من الهيئة المعاونه لعضو هيئة التدريس الذي يقوم بالتدريس
 - 15-تنظيم عمليه رصد النتائج بما يكفل الدقه السريه التامه
 - 16- تطبيق قواعد الرأفه أن وجدت على جميع الطلاب الذين لهم حق الاستفادة بها
 - 17-عرض نتائج الطلاب على لجنه الممتحنين دون معرفه أسمائهم
 - 18-عدم اعلان النتائج الى بعض الافراد واعلان النتائج من مصدر واحد وفي وقت واحد
 - 19-تطبيق نظام التقويم التراكمي للطلاب لتحقيق أكبر قدر من العداله
 - 20-لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس اعطاء دروس خصوصيه للطلاب بمقابل أو غير مقابل
 - 21-وجود نظام للمحاسبة والمساءله عن مدى إلتزام أعضاء هيئة التدريس بالمثياق الاخلاقى
 - 22-مراعاه حالة الطالب المتعثر دراسيا
 - 23-مراعاه الظروف القهرية للطلاب في اعادة عملية التقويم مثل الاعذار المرضيه المعتمدة
 - 24-استبعاد الاشتراك في الامتحان من له قرابه حتى الدرجة الرابعه
- 25-لا يجوز لاساتذه المادة تعديل أى من بيانات النتائج بعد تسليمها للكنترول المختص ما لم يكن هناك خطأ واضح بتقرير رئيس القسم أو العميد
 - 26-يتم تصحيح الورقه الامتحانيه من قبل لجنة تتكون من استاذين أو أكثر

- 27- لا يجوز الشطب أو الحذف أو التعديل أو التغيير أو الاضافه أو استخدام المواد المزيلة فى أصول كشوف رصد الحرجات بعد إقرارها من مجلس الكلية أو توقيعها من السيد أ.د.عميد الكلية
 - 28-الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين
 - 29-استخدام نظام مودد في عملية التقويم
 - 30-مراعاه الفروق الفردية واعلام الطلبة بالدرجات عند التقويم
 - 31-مراعاه العدل والجودة عند وضع الامتحانات
 - 32-مراجعه النتائج حال وجود أي تظلم مع بحث التظلم بكل جديه في ضوء اللوائح والقوانين

ثانيا: الميثاق الاخلاقي الذي ينظم عمل الطالب الجامعي في عملية التقويم والامتحانات

- التزام الطلاب بحضور المحاضرات والتطبيقات العمليه
- 2- التزام الطلاب بالاوائح والقوانين التي تنظم دراستهم بالكلية
- 3- معرفه الطلاب بنظم التقويم والقواعد المنظمة للامتحانات
- 4- عدم محاولة الطالب الغش أو الالتحاق فى الغش فى الامتحانات
- التزام الطلاب بالقيم الاخلاقيه في حضور المحاضرات وعدم القيام بسلوكيات غير مقبوله

ثالثا: الضوابط المتلعقه بنظام تأديب الطلاب فى حالات الغش أو الشروع فيه حالات الاخلال بنظام الامتحان

أولا طبقا لنص المادة (125) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لا يوجد فرق بين الغش أو الشروع

فيه .فالطالب الذى يضبط متلبسا بالشروع فى الغش (بحيازته إحدى أدوات الغش قبل أن يتمكن من النقل منها) يسرى عليه حكم الطالب الذى يضبط متلبسا بالغش (يظبط وهو يقوم بالنقل من أى أداه من أدوات الغش أيا كانت طبيعتها مثل ورقة أو مجموعه أوراق صغيرة أو كبيرة أو مسطرة أو آله حاسبة مكتوب عليها معلومات تتعلق بالمقرر الدراسى الذى يؤدى فيه الامتحان أو تليفون محمول يتلقى عليه هذه المعلومات أو يختزها عليه أو مذكرات أو كتاب ...الخ)

ثانيا بناء على ما تقدم :يجب اتخاذ الاجراءات التالية في حالات التلبس بالغش أو الشروع فيه

- 1- تحرير محضر بضبط الواقعه بمعرفه الشخص الذى قام بضبطها على أن يوقع عليه كلا من ملاحظ ومراقب اللجنة أو السيد الدكتور:رئيس لجان المراقبه أو (رئيس الكنترول)
 - 2- يجب أن يتضمن محضر ضبط الواقعه ما يلى :
 - ساعه الضبط
 - مكان ضبط الواقعه (رقم اللجنة)
 - اسم الطالب) ورقم جلوسه والفرق الدراسية
- اي كانت أداة الغش وقت ضبطها على وجه التحديد (داخل كراسة اللجابه أو اسفلها أو يد الطالب.... الذ)
- حالة الضبط (ضبط الطالب وهو ينقل من اداة الغش الى كراسة الاجابه ام انه قد تم ضبطه قبل
 ان يتمكن من النقل منها)

- 3- يتم اذراج الطالب (الطالبه) من لجان الامتحان ويعرض مع محضر الضبط على السيد الاستاذ الدكتور :وكيل الكلية لشئون التعلم والطلاب ـو أحد السادة الوكلاء الاذرين
- 4- يحيل الاستاذ الدكتور :عميد الكلية أو من ينوب عنه محضر الضبط والطالب الى الشئون القانونيه بالكلية للتحقيق معه في الواقعه .ويكلف أستاذ الماده التي يؤدي فيه الطالب الامتحان بإعداد تقرير بشأن المادة العلمية التي تتضمنها اداة الغش وما كانت متعلقه بالمقرر الدراسي الذي يمتحن فيه الطالب أم لا ومدي استفادة الطالب منها
- 5- عدم ارسال ملف الطالب الى مجلس التأديب الا بعد كتابه التقرير من قبل أستاذ المادة لبيان مدى استفادة الطالب من اداة الغش من عدمه

ثالثا اذا تبين من التحقيق ثبوت واقعه الغش أو الشروع فيه ، يقوم الاستاذ الدكتور/ عميد الكلية أو من ينوب عنخ باتخاذ اللجراءات التالية:

- التأشير على مذكرة الشئون القانوينه التى تفيد بنتيجة التحقيق وعرض الموضوع على الاستاذ الدكتور رئيس الجامعه للنظر فى احالة الطالب (الطالبه) الى مجلس التأديب الطلاب بالكلية لمسائلته تأديبيا فيما هة منسوب اليه
 - 2- هذه النتيجة تعنى ما يلى:
- الغاء امتحان الطالب فيما سبق أن ادائه من امحانات الفصل الدراسى الحالى واعتباره راسب فيها
 - حرمان الطالب من دخول الامتاحت في باقى مواد الفصل الدراسي
 - احالة الطالب الى مجلس التأديب للنظر فى امكانيه توقيع عقوبه أشد

أى أن صلاحيات مجلس التأديب في هذه الحالة (التلبس بالغش أو الشروع فيه) تتمثل فيما يلى:

- اللكتفاء بإلغاء امتحان الطالب فيما أداه من امتحانات وحرمانه من حذول الامتحان فى
 باقى مواد الفصل واعتباره راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان (وهذا هو الحد اللدنى وجويا)
 - تغلیظ العقوبه لتتضمن ما یلی:
 - حرمانه من دخول الامتاحن في أكثر من فصل دراسي
 - الفصل من الكلية لمدة على فصل دراسي
 - الفصل النهائي من الجامعه

مع مراعاه أن تغليظ العقوبه أي عقوبه أشد لا يتم الالتجاء اليه الا في حالات معنيه مثل

- خيوع وشيوع أو انتشار ظاهرة الغش
- خروج الطالب على الاعراف والتقاليج الجامعيه مثل: تفوهه بألفاظ السب والقذف أة لجوئه الى العنف ... الخ
 - والمجلس سيد قراره

رابعا اذا تطرق الشك الى المحقق فيما يتعلق ثبوت صحة واقعه التلبس بالغش أو الشروع فيه رغم وجود أداه الغش فعميد الكلية له الحق فيما يلى:

- 1- الغاء امتحان الطالب في المادة التي ضبط فيها
- 2- الغاء امتحان هذه المادة وحرمانه من دخول المادة التي تليها في جدول الامتحان

خامسا

فى غير حالتى التلبس والغش أو الشروع فيه ، كما فى حالات الاخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له (مجرد حيازة تليفون محمول ظاهر أو استخدامه داخل الامتحان فى غير اغراض الغش ، تحدث الطالب مع زملائه أثناء انعقاد الامتحان ، محاولة الغش مع زملائه ... الخ) يكون لعميد الكلية الحق فى أن يوقع على الطالب أحدى العقوبتين (بند رابعا) ولكن بعد تحرير محضر غش بضبط الواقعه من جانب مسئولى الملاحظة والمراقبه بلجان الامتحان وبعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فيما هو منسوب اليه

يتم تشكيل مجلس تأديب الطلاب طبقا للمادة 183 من قانون تنظيم الجامعات والتى تنص على :

- عميد الكلية
- وكيل الكلية
- أقدم أعضاء مجلس الكلية

سادسا

يجب أن يكون مجلس تأديب الطلاب فى حالة انعقاد دائم منذ بدايه الامتحان

سابعا

فى حالة احالة الطالب الى مجلس التأديب يجب ان ينعقد المجلس فى نفس يوم الامتحان أو اليوم التالى لضبط الواقعه على الاكثر حتى تتجدد حالة الطالب قبل امتحان المادة التالية واعلام الطالب بقرار مجلس التأديب بالكلية بعد انعقاد المجلس مباشرة

- يفضل اعلان القرارات الصادرة بالعقوبة التأديبية على الطلاب داخلا لكلية وأمام لجان الامتحانات حتى
 تحقق نوعا من الردع العام للطلاب . ثم متابعه هؤلاء الطلاب في الامتحان بعدد لك عن طريق الكنترول
 المختص وشئن الطلاب
 - يجب على شئون الطلاب بالكلية ابلاغ القرارات الصادرة بالعقوبه التأدييبة الى ولى أمر الطالب
 - يجب أن تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبه التأدبيبة فى ملف الطالب
- تلتزم ادارة الشئون القانونيه بالكلية بإبلاغ القرارات الصادرة بالعقوبه التأديبية على الطلاب فور صدورها
 الى كل من السيد الاستاذ الدكتور رئيس كنترول الفرقه المعنيه وادارة شئون التعليم والطلاب بالكلية
 لا تخاذ ما يلزم بشأنها
- على شئون الطلاب والكنترول المختص رفع أو حذف اسم الطالب من كشوف النداء باللجان حال نص قرار
 مجلس تأدیب الكلیة على حرمانه